

عَبَ الدَّائِرَةِ الْجَزَائِيَّةُ بِالْحَكَمُ الْحَلِيا عَنِ الدَّائِرَةِ الْجَزَائِيَّةُ بِالْحَكَمُ الْحُلِيا والمبُّادِئ المستخلصة مِنها في الفترة من ١٠١١/١٠١م رحتى ٢٠١٨/٦/٣٠ (ع) للسنتين القضائيتين

السابعة عشرة والثامنة عشرة (السابعة السابعة السابعات السابعة السابعة السابعة السابعة السابعة السابعة السابعة السابعة





حضرةصاحب المجالالة السلطان قابوس بن سعيد الممعظم – حفظہ الله ورعاه

## بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير من أقام ركائز القضاء وسن قواعده وقضى فعدل، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الذين عدلوا في أقوالهم وأفعالهم وحكموا بالعدل.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهُ نِعِمًّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهُ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾. الآية (٥٨) النساء ، وقال سبحانه في سورة النساء :

(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) (١٠٥)، كما يقول عز وجل في السورة ذاتها: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أُو الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أُو الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) اللَّالة 170

والعدل اسم الله وصفته وبه قامت السموات والأرض، وبه أمر الله رسله، وإليه يحتكم الناس وبه يحكمون وبه يرتضون، فطرة الله التي فطر الناس عليها. كان هذا طريق القضاء العماني منذ نشأته، فكان التنظيم الذي اختطه قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠، وكان من أهم ملامح هذا التنظيم ليس الترتيب الهرمي للمحاكم فقط، بل إرساء قواعد الفصل الخصومات واستلهام المبادئ القانونية والشرعية من نصون القوانين كي تستهدي بها المحاكم مما حقق، ويحقق اتساقا في الأحكام واستقرارا في عمل السلطة القضائية.

لقد صدرت العديد من مجموعات الأحكام القضائية التي تضمنت الكثير من الاجتهادات القضائية التي أسهمت في سرعة البت في القضايا وعدالة الأحكام، واستكمالا لمسيرة العمل القضائي وإثرائه، تصدر هذه المجموعة من الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها خلال السنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، وهي إضافة للمجموعات السابقة تحمل في طياتها ما استجد من اجتهادات قضائية نأمُل أن تكون عونا للقضاة والمشتغلين بمهنة القانون عموما.

والله نسأل التوفيق والسداد وهو الهادي إلى الطريق المستقيم.

د. إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي رئيس المحكمة العليا نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء



## الفهرس التحليلي للمبادئ الجزائية

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(أ) أدلة الإثبات - أدلة "أقوال المجني عليه القاصر". قانون " تطبيق
		المادة ١٨٦ إجراءات جزائية".  - أجازت المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية لحكمة الموضوع الاستثناس بأقوال المجني عليه القاصر مع باقي الأدلة وقرائن الأحوال فلا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بأقوال المجني عليه القاصر على سبيل الاستثناس واطمأنت إليها وآنست فيها الصدق ومطابقتها مع باقي الأدلة الأخرى وانسجامها معها.
197	٣٨	(الطعنرقم ٢٠١٧/١٠٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/مارس/٢٠١٨م) - أدلة، وأقوال المتهم "طرحها للمناقشة". صحيفة استئناف "مناقشة أقوال المتهم وباقي الأدلة من خلالها".
		- نعي الطاعن بأن المحكمة لم تطرح أقواله في التحقيقات وتقرير المعاينة والصور الفوتوغرافية في جلسة المحاكمة ليبدي دفاعه فيها مردود عليه بأن كل تلك الأدلة اطلع عليها الطاعن في مدونات الحكم الابتدائي وناقشها وأبدى رأيه فيها في صحيفة طعنه
		أمام محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع بما يضحى

الصفحة	المبدأ	الموضـــــوع
		معه هذا النعي في غير محله.
778	٤٤	(الطعن رقم ٢٠١٦/٧٤١ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة
		يوم الثلاثاء الموافق ١٦ /مايو/٢٠١٧م)
		- اعـتراف
		- الاعتراف" ماهيته، ما لا يعد اعترافا".
		- الاعتراف المعتبر في المواد الجزائية والذي يؤاخذ به
		المتهم يجب أن يكون نصاً في اقتراف الجريمة وأن يكون
		من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً أما كلام
		المتهم حول ما يجري به العمل في الشركة من حيث نظام
		الإجازات فلا يعد اعترافاً منه عملا بالمادة (١٩١) من
		قانون الإجراءات الجزائية.
1 1 1	٤	(الطعن رقم ٢٠١٦/٤١٧م الدائرة الجزائية (أ)
		جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤ /أكتوبر /١٦ ٢٠ م)
		- اعتراف" ماهيته. وروده في سياق آخر".
		- الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية والذي يؤاخذ به
		المتهم يجب أن يكون نصاً في اقتراف الجريمة وأن يكون
		من الصّراحة والوضوح بحيث لا يُحتمل معه التأويل أما
		رد المتهم بشأن ما يجري به العمل في الشركة من حيث
		نظام الإجازات فلا يعدُّ ذلك اعترافاً بما نسب إليه ولا
		يجوز تحميل ألفاظه ما لم يقصده منها. تفصيل ذلك.
191	٣٧	(الطعن رقم ٢٠١٧/١٩ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة
		يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ /مارس /٢٠١٧م)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		- شهادة السماع" ماهيتها. حجيتها" الشهادة السماعية هي شهادة غير مباشرة يشهد بها الشاهد بناء على معلومات عن الواقعة المراد إثباتها ويكون قد حصل عليها من الشخص الذي وقعت الواقعة تحت بصره أو سمعه وهذه الشهادة يجوز الأخذ بها أمام القضاء ويرجع تقييم قيمتها إلى سلطة المحكمة التقديرية.
<b>*</b> 77*	٥٣	(الطعن رقم ١٦١ /٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ /أكتوبر /٢٠١٧م) - معاينة - معاينة "تمثيل الادعاء العام فيها"
		من المقرَّر أن الحكم في الاستشكال يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٧٨،٢٢٠،٢٢١،٢٢٢،٣١٣) من قانون الإجراءات الجزائية ومن هذه الأحكام تشكيل المحكمة فلا يكون انعقاد المحكمة الجنائية صحيحاً إلا بحضور أحد أعضاء الادعاء العام وفق نص المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية، ومؤدَّى ذلك بطلان كل ما يُباشر في الجلسة المنعقدة من إجراءات إذا لم يكن الادعاء
		العام ممثلاً فيها، بل ويمتد هذا الشرط إلى كل انعقاد للمحكمة وإن لم يتخذ صورة جلسة كالمعاينة مثلاً، ومع

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
*1	٧	ذلك فلا يُشترط أن يتضمن الحكم اسم  ممثل الادعاء العام طالما أنه لا شك في أن الادعاء العام كان ممثلاً في الدعوى، كما أوجبت المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجزائية إعلان المستشكل بقولها: " ويكلف الادعاء العام ذوي الشأن الحضور للجلسة التي تحدد لنظره "وهذ الإجراء آمر فلا يحل محله إجراء آخر ومُخالفته يترتب عليها البطلان والغرض من الإعلان كي يُتاح للمستشكل حضور الجلسة وإبداء دفاعه وإن كان لا يُشترط حضوره شخصياً فيمكن أن يُنيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه حسبما تقرره المادة (١٤٣) من ذات القانون. (الطعن رقم ٢٠١٦/٢٥١ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة
		يوم الثلاثاء الموافق ١١/أكتوبر/٢٠١٦م)  المحراز" إجراءات تحريزها".  الأحراز" إجراءات تحريز المضبوطات وفق ما نصَّت عليه المادة (٨٧) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها أي بطلان وترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة لسلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث.  (الطعن رقم ٢٠١٧/٦٦٥ الدائرة الجزائية (أ)
797	٥٩	جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩ /ديسمبر/٢٠١٧م)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		- الأحراز "ردها لجهة المصدر". تسبيب حكم " منطق سليم" الأحراز التي تضبط على ذمة القضايا ويتم التحفظ عليها لا يجوز التصرف فيها إلا بعد انتهاء القضية وتقول المحكمة كلمتها النهائية بشأنها إما بالرد أو بالمصادرة بما في ذلك المبالغ المزود بها المصدر. استناد الحكم المطعون فيه على تعذر الوصول للحرز برده لجهة المصدر أفقده منطقه السليم في تكوين عقيدة المحكمة.
***	٥٦	(الطعنرقم ٢٠١٧/٤٦٥ والطعنرقم ٢٠١٧/٤٦٥ والطعنرقم ٢٠١٧/٤٦٥ الدائرة الجزائية (أ) جلسة والطعنرقم الثلاثاء الموافق ١٤/نوفمبر/٢٠١٧م)  - اختصاص " تنازع سلبي بين محكمتين ابتدائيتين". اختصاص " مكاني" في حال التنازع السلبي في الاختصاص المكاني يرفع الادعاء العام طلبا للمحكمة العليا – الدائرة الجزائية- بتعيين المحكمة المختصة وتتصدى له
		الأخيرة بموجب المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية. والاختصاص المكاني في الدعاوي الجزائية ينعقد بالمكان الذيوقعت فيه الجريمة أو الذي يُقيم فيه المتهم أو الذي يُقبض عليه فيه وهذه الأماكن

الصفحة	المبدأ	الموضـــــوع
		قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها عملا بالمادة (١٤١) من القانون المذكور.
٤٨	11	(دعوى تنازع الاختصاص رقم ١ /٢٠١٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨/ أكتوبر/٢٠١٦م)
		- اختصاص "المحاكم العمانية"
1.47	**	- الاستشكال في التنفيذ هو عارض قانوني يعترض التنفيذ ويتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه أمام القضاء باعتباره وسيلة تكفل درء كل خطأ في التنفيذ أو عسف فيه، وهو ليس نعياً على الحكم بل هو نعي على التنفيذ وأن طبيعته القانونية هو أنه دعوى جزائية تكميلية لها ذاتيتها المستقلة، ومفاد المادة (١٤) المشار إليها أنها لا تحول بين المحاكم العمانية وبين حقها في نظر ذلك الاستشكال. تفصيل ذلك.  (الطعن رقم ٩/١٠٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/مارس/٢٠١م)  - اختصاص "لجان حماية الطفل".  - نص المادة (٦١) من قانون الطفل والذي ينص على: (تختص لجان حماية الطفل بتلقي الشكاوى والبلاغات عرض عن أي انتهاكات لحقوق الطفل وعن حالات تعرض الطفل للعنف أو الاستغلال أو الإساءة، وذلك كله على الطفل للعنف أو الاستغلال أو الإساءة، وذلك كله على
		النحو الذي تبينه اللائحة) قد خص لجان حماية الطفل بتلقي الشكاوي والبلاغات إلا أن النص لم يحرم

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		السلطات العامة من تلقي الدعاوي الجنائية ومن مباشرة سلطتها وأن هذا الاختصاص هو أمر تنظيمي لم يرتب البطلان إن لم يتم تحريك الدعوى وفق ما جاء بالنص.
404	٦٨	(الطعن رقم ۲۷۰/۲۷۱م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۱۱/أكتوبر/۲۰۱م)
		(إخفاء)
		- الإخفاء "للأموال والأشياء المتحصلة من الجريمة بين
		النصين القديم والجديد في قانون الجزاء".
		- النص القديم من قانون الجزاء ذكر وصفي الإخفاء والتصريف في حين اقتصر النص الجديد على العبارة العامة المرنة التي تتسع لهما معا (وهي وصف الإخفاء) كما أنه وإن كان ظاهر النص في القانون الجديد قد يشيرإلى أن كلمة الإخفاء تعني تخبئة الشيء بوضعه في مكان خفي عن الأبصار وبعيدا عن نظر السلطات وهذا هو المعنى الضيق إلا أن الحقيقة هي أن الإخفاء لله مدلول واسع بحيث يتحقق بمجرّد حيازة الشيء كل نشاط إيجابي يقوم به الجاني ويؤدي إلى الاتصال الفعلي بالمال المتحصّل من الجريمة ويُشترط في فعل الإخفاء أن يقوم الجاني بالاحتفاظ بالشيء المتحصّل من الجريمة ويُشترط في فعل من الجريمة هو الفعل المادي المتعلق بحيازة المتهم للشيء المريمة هو الفعل المادي المتعلق بحيازة المتهم للشيء المراد إخفاؤه وإبعاده عن أنظار مالكه فمجرّد استلام

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
***	7.8	المتهم للمال أو الشيء موضوع الجريمة يحقق العنصر أو الركن المادي لجريمة الإخفاء ولا يهم بعد ذلك إن طالت مدة الإخفاء أو قصرت ولا يهم كذلك أن يكون المتهم أخفاها إخفاء حقيقياً عن الأنظار أم لا، بل إن تخلي الحائز عن الأشياء المتحصّلة من الجريمة إلى شخص ثالث لا يُعفيه من أنه كان حائزاً لتلك الأشياء بنية الإخفاء كما لا ينظر المشرّع إلى الكيفية التي الشراء أو الهبة أو الوديعة أو غيرها من التصرفات ما دام قد ثبت أنه عالم بأنها متحصّلة من جريمة وهذا العلم لا يُفترض إذ لا بد من إثباته بما يُقتع وذلك من خلال المطروف والملابسات المحيطة بالدّعوى (الطعن رقم ١١٧/١١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١/مارس/١١٧م)  - استئناف الادعاء العام " إجماع آراء القضاة في حال (استئناف الادعاء العام باستئناف الحكم فإن تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم عليه أو للمسلحته، ولا يجوز بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة، خلو الحكم من الإشارة إلى أنها شددت العقوبة بالإجماع مؤداه بطلان من النظام العام.

الصفحة	المبدأ	الموضـــوع
۲۸	٦	(الطعن رقم ۲۰۹/۲۰۹م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۱۱/أكتوبر/۲۰۱٦م)
		(استشكال)
		- استشكال" تدخل الادعاء العام". قانون " تطبيق المادة الادعاء العام". 174 إجراءات جزائية".
1.47	٣٦	المادة (٣١٣) بينت ضوابط الإشكال التنفيذي الواجب مراعاتها سواءً ما يتعلق منها برافعه أو بإجراءات رفعه أو بالحكمة المختصة بنظره، أثر ذلك أنها تعد قاعدة إجرائية إلزامية يجب مراعاتها من لدن من شرعت لمسلحته والجهة القضائية التي عقد لها اختصاص نظر ذلك الحق. مخالفة ذلك برفع الاستشكال عن طريق المحكمة مباشرة دون الادعاء العام مؤداها نقض الحكم. (الطعن رقم ١٧/١٩ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/مارس/٢٠١٧م)  الثلاثاء الموافق ٢١/مارس ٢٠١٧م)  من اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي".  الاستشكال في التنفيذ هو عارض قانوني يعترض التنفيذ ويتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه أمام القضاء باعتباره وسيلة تكفل درء كل خطأ في التنفيذ أو عسف فيه، وهو ليس نعياً على الحكم بل هو نعي على التنفيذ وأن طبيعته القانونية هو أنه دعوى جزائية تكميلية لها ذاتيتها المستقلة، ومفاد المادة (١٤) المشار تكميلية لها ذاتيتها المستقلة، ومفاد المادة (١٤) المشار

الصفحة	المبدأ	الموضـــوع
		إليها أنها لا تحول بين المحاكم العمانية وبين حقها في نظر ذلك الاستشكال. تفصيل ذلك.
۱۸٦	٣٦	(الطعن رقم ٢٠١٧/٩م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/مارس/٢٠١٨م)
		- استشكال "خضوعه للقواعد العامة في الأحكام. تمثيل الادعاء العام في جلساته"
		منالمقرَّراْن الحكم في الاستشكال يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها جميع الأحكام المنصوص عليها في المواءات الجزائية ومن هذه الأحكام تشكيل المحكمة فلا يكون الجزائية ومن هذه الأحكام تشكيل المحكمة فلا يكون انعقاد المحكمة الجنائية صحيحاً إلا بحضور أحد أعضاء الادعاء العام وفق نص المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية، ومؤدَّى ذلك بطلان كل ما يُباشر في الجلسة المنعقدة من إجراءات إذا لم يكن الادعاء العام ممثلاً فيها، بل ويمتد هذا الشرط إلى كل انعقاد للمحكمة وإن لم يتخذ صورة جلسة كالمعاينة مثلاً الادعاء العام طالما أنه لا شك في أن الادعاء العام كان الإجراءات الجزائية إعلان المستشكل بقولها: " ممثلاً في الدعوى، كما أوجبت المادة (٢١٢) من قانون الإجراءات الجزائية إعلان المستشكل بقولها: " ويكلف الادعاء العام ذوي الشأن الحضور للجلسة التي تحدد لنظره " وهذ الإجراء آمر فلا يحل محله إجراء آخر ومُخالفته يترتب عليها البطلان والغرض من الإعلان كي يُتاح للمستشكل حضور الجلسة وإبداء من الإعلان كي يُتاح للمستشكل حضور الجلسة وإبداء

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		دفاعه وإن كان لا يُشترط حضوره شخصياً فيمكن أن يُنيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه حسبما تقرره المادة (٣١٤) من ذات القانون.
۳۱	٧	(الطعن رقم ۲۰۱٦/۲۰۱ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۱۱/أكتوبر/۲۰۱٦م)
		- استشكال " وقف حكم بمنع إدخال الزوجة الأجنبية البلاد".
		- قيام محكمة الاستئناف بإلغاء الشق المتعلق بمنع ادخال الزوجة الأجنبية البلاد في حكم استشكال يتعين على الادعاء العام أن يطعن عليه بطريق الطعن بالنقض ويلتزم بالمواعيد المقررة في هذا الصدد، لا أن يطعن عليه بطريق الطعن لمصلحة القانون، إذ الأخير مشروط بعدم ترتب أي أثر سوى صدور الحكم لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني.
1 & &	**	(الطعن لمصلحة القانون رقم ١٠١٧/١م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/فبراير/٢٠١٧م)
		(إعـلان) - إعلان المستشكل"
		من المقرَّر أن الحكم في الاستشكال يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٧٨،٢٢٠،٢٢١،٢٢٢،٣١٣) من قانون الإجراءات الجزائية ومن هذه الأحكام تشكيل المحكمة فلا يكون انعقاد المحكمة الجنائية صحيحاً إلا بحضور أحد أعضاء

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
*1	٧	الادعاء العام وفق نص المادة (۱۷۸) من قانون الإجراءات الجزائية، ومؤدًى ذلك بطلان كل ما يُباشر في البجلسة المنعقدة من إجراءات إذا لم يكن الادعاء العام ممثلاً فيها، بل ويمتد هذا المشرط إلى كل انعقاد للمحكمة وإن لم يتخذ صورة جلسة كالمعاينة مثلاً، ومع ذلك فلا يُشترط أن يتضمن الحكم اسم ممثل الادعاء العام طالما أنه لا شك في يتضمن الحكم اسم ممثل الادعاء العام طالما أنه لا شك في أن الادعاء العام كان ممثلاً في المحوى، كما أوجبت المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجزائية إعلان المستشكل بقولها: " ويكلف الادعاء العام ذوي المشأن الحضور للجلسة التي تحدد لنظره "وهذ الإجراء آمر فلا يحل محله إجراء آخر ومُخالفته يترتب عليها البطلان والغرض من الإعلان كي يُتاح للمستشكل حضور الجلسة وإبداء من الإعلان كي يُتاح للمستشكل حضور الجلسة وإبداء عليه وكيلاً لتقديم دفاعه حسبما تقرره المادة (١١٤) من ذات القانون.  (الطعن رقم ١٥٢/٢١٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١/أكتوبر/٢٠١م)
		- انقضاء الدعوى العمومية" بقرار حفظ. بصدور حكم". قانون "تطبيق نص المادة ١٥ و٢٧٩ إجراءات جزائية".
		- الحكم النهائيُّ يُعدُّ سبباً من أسباب انقضاء المدعوى العُمومية وفق نص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية، ومفاد ذلك النص مع نص المادة (٢٧٩)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
	*1	من ذات القانون أن الحكم الذي تنقضي به الدعوى العُمومية ويمنع إعادة النظر فيها يجب أن يكون نهائياً بمعنى ألا يكون قابلاً للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن وعندئذ يحوز حجية الأمر المقضي به.
1.7		(الطعن رقم ٢٠١٦/٢٩٩م والطعن رقم ٢٠١٦/٣٥م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/ نوفمبر/٢٠١٦م)
		(إلقاء القبض)
		- إلقاء القبض " جوازه داخل المسكن". قانون " تطبيق المادة (٤٥) إجراءات جزائية".
		مفاد المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن لأموري الضبط القضائي الحق في دخول مسكن المتهم المطلوب القبض عليه سواءً كان في حالة تلبُّس أو في غير حالة تلبُّس دون حاجة إلى استصدار إذن من الادعاء العام بتفتيش المنزل إذ الغرض من الدخول هو إلقاء القبض.
771	٤٣	(الطعن رقم ۱۷/ ۱۷۰ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۹/مايو/۲۰۱۷م)
		(إكراه)
		- الإكراه المعيب للإرادة ." ماهيته".
		- المقصود بالإكراه الذي يعيب الاعتراف في القانون الجنائي هو ضغط خارجي على إرادة شخص يعدمها

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
٣٤٦	٦٧	أو يشل حرية الاختيار لديه للقيام بعمل أو الامتناع عنه ولا يستوجب ذلك أن يكون الضغط من خارج جسم من بوشر عليه الإكراه وإنما أن يكون من خارج نفسيته كذلك. أما إذا كان الإكراه مصدره داخليا أو ذاتيا أو مبعثه التركيبة النفسية للشخص ذاته فإنه لا يعد إكراها معيباً لإرادة الشخص وبالتالي معيباً لاعترافه، وتأسيساً على ذلك فمجرد القول بأن الاعتراف أمام الادعاء العام كان نتيجة الخوف دون تحديد موجب ذلك الخوف وهل كانت أسبابه خارجة عن إرادته ونفسيته أم هي لأسباب ذاتية يجعله دفعاً غيرجدي. (الطعن رقم ٢٠١٧/١٠٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/أبريل/٢٠١٨)
		- أمر التفتيش " تجاوزه لغير الغرض منه " اقتصار التفتيش على حدود الغرض منه هو مبدأ قانوني هام مقرر لحماية حق الخصوصية، فيجب أن يستهدف الأشياء المتعلقة بالجريمة. لأنه إذا كان التفتيش هو في حقيقته انتهاكاً لخصوصية شخص اقتضته ظروف قانونية معينة فإنه يجب أن يبقى في الحدود التي اقتضت إجراءه. مؤدى ذلك بطلان ما يتم ضبطه خارج نطاق أمر التفتيش ما دام لم تتعلق به شبهة معقولة.
719	٦٢	(الطعن رقم ۲۰۱۷/۲۱۹ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء ۲۱ الموافق ۹/يناير/۲۰۱۸)

الصفحة	المبدأ	الموضـــوع	
		(ت)	
		(تأمين)	
		تأمين " على الأشياء . تأمين من المسؤولية. الفرق بينهما"	-
		المراد بالتأمين على الأشياء هو تعويض المؤمَّن له عن خسارة تلحق بشيء من أمواله وهذا النوع من التأمين	-
		ليس فيه سوى طرفين هما المؤمِّن (شركة التأمين) والمؤمَّن له (المستفيد)، والتأمين من المسؤولية هو تأمين	
		لدَيْن في ذمة المؤمَّن له في حين أن التأمين على الأشياء هو تأمين لشيء مملوك للمؤمَّن له، فمحلَّ التأمين على	
		الأشياء هو ما للمؤمَّن له من مال، وتأمين المسؤولية لدَيْن هو بخلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على	
		شخصين اثنين (المؤمِّن والمؤمَّن له) بل يمتدُّ إلى طرف ثالث هو المضرور حيث تكون هناك علاقة متميزة ما	
		بين المؤمِّن والمؤمَّن له من جهة وما بين المؤمِّن والمضرور من جهة أخرى. تفصيل ذلك. مؤدى ذلك أن تلتزم شركة	
		التأمين المؤمن لديها تأمينا شاملاً من قبل شركة تأجير	
		المركبات بتعويض الشركة عن تلف المركبة التي قادها مرتكب الحادث ولو كان تحت تأثير الخمر. علة ذلك.	
		تفصيل ذلك.	
108	44	(الطعن رقم ٦٩٩/٢٠١٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/فبراير/٢٠١٧م)	
		(تحریات)	

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
*^	٧٥	- تحریات" تقدیر الجدیّة فیها".  تقدیر جدیة التحریات وکفایتها لإصدار أمر القبض والإذن بالتفتیش هو من المسائل الموضوعیة التی یُوکل الأمر فیها إلی سلطة التحقیق تحت إشراف محکمة الموضوع، ومتی کانت المحکمة قد اقتنعت بجدیة الاستدلالات التی بُنی علیها أمر التفتیش وکفایتها لتسویغ إصداره وأقرت الادعاء العام علی تصرفه یُ هذا الشأن فلا معقب علیها.  (الطعن رقم ۲۹۲/۲۹۲ مالدائرة الجزائیة (ب) جلسة یوم الثلاثاء الموافق ۲۳/مایو/۲۰۱۷م)
744	٤٦	د تدبير" الحكم به دون العقوبة".  اللادة (٢٠) من قانون مساءلة الأحداث تسوغ التدابير التي من شأنها أن تساعد قاضي الأحداث على تفريد التدبيروأعطت له كامل السلطات لاختيار أي منها تبعاً لفهمه الخاص لخطورة الجريمة ولشخصية الحدث الجانح ولطبيعة التدبير والمادة (٢٨) من ذات القانون لا تحول دون جواز تطبيق تلك التدابير حتى بالنسبة للحدث الذي تجاوز السَّادسة عشرة من عمره.  (الطعن رقم ٢٠١٦/٧٦٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦/مايو/٢٠١٨م)  (ترجمة)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		- ترجمة "سلطة المحكمة في تقدير صحتها".
		- تمتلك محكمة الموضوع السلطة التقديرية في صحة الترجمة من عدمها. لا يصح النعي عليها بهذا الشأن أمام المحكمة العليا.
***	٧٣	" (الطعن رقم ۲۰۱۷/۲۱۰م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۲۱/مايو/۲۰۱۷م)
		(تسبیب)
		- تسبيب حكم" الغموض فيه. الإشارة فيه إلى ما سبق من أدلة. قصور مبطل".
		- لا يكفي أن يورد الحكم أدلة الدعوى ثم يتبع ذلك بالإشارة اليها بل لا بد أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وملابسات ارتكابها وكيف استنبطت المحكمة من تلك الأدلة ثبوتها في حق المتهم وأن يبين الرسائل التي أرسلها المتهم إلى المجني عليه الخادشة للحياء والتي يطلب فيها من المجني عليه فعل الفجور به ويورد الأدلة ومضمون كل دليل، مخالفة ذلك غموض وتعميم مخل بأصول تسبيب يتعذر معه. مؤدى تلك المخالفة فساد في الاستدلال وقصور مبطل في التسبيب.
١٨٢	٣٥	(الطعن رقم ٥/١٠١٥ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/مارس/٢٠١٧م) - تسبيب "قصور مبطل". حق الدفاع "الإخلال به".

الصفحة	المبدأ	الموضـــــوع
11.	<b>*Y</b>	الدفع بالفرق في وزن المخدر بين ما ورد في المحضر المحرر من قبل مأمور الضبط القضائي وبين ما ورد في تقرير الخبرة الفنية دفع قد يتغير به وجه الدعوى. يلزم عنده على المحكمة أن ترد عليه برد مقبول وسائغ. رد المحكمة بأن تقرير الخبرة الفنية تقرير من مختص وهو الذي يؤخذ به لا يكفي. مؤدى ذلك إخلال بحق الدفاع وقصور مبطل في التسبيب . علة ذلك.  (الطعن رقم ١٩٥٧/٢١٠٢م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/نوفمبر/٢٠١٦م)  (تصريح)  - تصريح الأسلحة والذخائر " طلب الإمهال الستخراجه".  والتجريم ليس بواجب على المحكمة وإنما يرجع والتحديرية .  (الطعن رقم ١٩٧٩/٢١٠٢م الدائرة الجزائية (أ) جلسة لسلطتها التقديرية .  (اتقرير فني " خطأ مادي في رقم القضية ".
		- ما ينعاه الطاعن بشأن الخطأ المادي في رقم القضية المسجَّل في التقرير الفني فإنه لا يُبطل الدليل الفني ولا ينفي صحة ما ورد فيه ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٥	٨	على الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص غيرسديد. (الطعن رقم ٢٩١/٢٩ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١/أكتوبر/٢٠١٦)
		(تنازل)
		- تنازل "عن الطعن صراحة وضمنا". قانون " تطبيق المادة ٢٠٢ إجراءات مدنية وتجارية".
		المترر حسب نص المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه لا يجوز الطعن في الأحكام ممن قبل الحكم الصّادر ضده وهذا شرط خاص من شروط الطعن في الأحكام، وقبول الحكم المانع من الطعن فيه إما أن يكون صريحاً أو ضمنياً فالقبول الصّريح يكون بالإعلان عن إرادة صريحة من المحكوم عليه بقبول الحكم وعدم الرغبة في الطعن فيه ويعتبر ذلك تصرفا قانونياً من جانب واحد لذا لا حاجة لقبوله من الخصم أما القبول الضمني فيستفاد من كل قول أو فعل أو إجراء يتنافى مع الرغبة في الطعن ويشعر بالرضا بالحكم والتخلي عن حق الطعن ويُشترط في القبول الضمني أن يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على ترك الحق في الطعن وعدم الرغبة فيه. علة ذلك.
77	١٤	(الطعن رقم ٢٠١٦/٣٩٩م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠١٦م)
		(5)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(جرائم) - جرائم غیرعمدیة " أركانها ".
		- الجرائم غيرالعمدية يتوقف تحققها على توافر ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والرابطة السببية بين ركن الخطأ والضرر، والخطأ الذي يقع من الأفراد عموما في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة والحذر اللذين تقضيان بهما ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الفرد العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالجاني مرتكب الخطأ، وأما الضرر فهو الأثر الخارجي المترتب على الخطأ المعاقب عليه، وأما رابطة السببية وهي ركن من أركان هذه الجريمة فيجب أن تتوافر بين خطأ الجاني والضرر أي تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير خطأ الجاني فعلاً سواءً كان هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً.
444	٦٦	(الطعن رقم ۲۰۱۷/۱۱۲۹م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۱۰/أبريل/۲۰۱۸م)
		(جريمة)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		- جريمة " ابتزاز إلكتروني. سماع شهادة المجني عليه فيها".
		- نعي الطاعن على محكمة الموضوع ارتكانها في إدانته على أقوال المجني عليهما بأن ما تم كان نتيجة تهديد وابتزاز
		من قبله مردود عليه بأن المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من سماع شهادة المجني
		عليهم والأخذ بشهادتهم إذا ما أنست صدقها واطمأن
		لها وجدانها، شأنه شأن أي عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى ويعود لمحكمة الموضوع وحدها أمر تقديره
		وتحديد وزنه حسب اقتناعها دونما رقابة عليها متى
		كانت مطروحة على بساط البحث أمامها عملا بالمادة
		(١٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية .
441	٧٦	(الطعن رقم ٢٠١٧/٨٣٢م الدائرة الجزائية (ب) جلسة
		يوم الثلاثاء ٢٠/مارس/٢٠١٨م)
		- جريمة " الاتجارفي الأسلحة . معنى الاتجار".
		- معنى الاتجار في الأسلحة هو التعامل في السَّلاح بمقابل
		مادي أو معنوي وذلك عن طريق البيع أو الشراء أو
		البدل ولا يلزم فيه الاحتراف أو الاعتياد كما لا يلزم
		فيه الانقطاع لهذا العمل ولا يعني ذلك أن الاتجار
		مقصور على البيع وحده وإنما يتسع ليشمل أي صورة من صور التعامل في هذه الأسلحة بل إنه في أكثر الحالات
		يمتد ليشمل مراحل عدة ابتداءً من التصنيع مروراً
		بالشراء والاستيراد أو النقل والتخزين وانتهاءً بوصول
		السَّلاح إلى المستهلك وهذا ما تعززه المادتان (٨ و٩) من

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
۲۰۳	٣٩	قانون التجارة . (الطعن رقم ٢٠١٦/٨١٣م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/مارس/٢٠١٧م) - جريمة الاتجار بالمخدرات "مفهوم الاتجار".
09	14	- تتحقق جريمة الاتجار في المخدرات في غير الأحوال المرخص بها قانوناً طالما كان قصد الفاعل من حيازته المخدر هو عرض المادة المخدرة وتقديمها للغير بمقابل وبصرف النظر عما إذا كان الاتجار في المخدرات هو النشاط الموحيد الذي يقوم به الجاني أو كانت له أنشطة أخرى يقوم بها بالموازاة مع ذلك، فالمشرع لم يشترط في قيام جريمة الاتجار توافر عنصر الاعتياد أو التكرار.  (الطعن رقم ١٢١/٢٢١م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠١م)
		- جريمة "اختطاف طفل. تعريفها. أركانها. القصد الجنائي فيها". قانون تطبيق المادة ٥٦ من قانون الطفل معنى الاختطاف الوارد في المادة (٥٦) من قانون الطفل هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج بما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له وبغض النظر عن

الصفحة	المبدأ	الموضوع
1 * 1	٣٣	كافة الدوافع، وتأسيساً على ذلك تقوم تلك الجريمة بإتيان الجاني سلوكا إيجابياً يتخذ صورة انتزاع الطفل المجني عليه من المكان الذي كان فيه وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه وعمن لهم سلطة قانونية عليه وبالنسبة للركن المعنوي فالخطف من الجرائم العمدية التي تتخذ صورة القصد الجنائي العام ويتحقق بتوافر والإحاطة بالنشاط المادي المتمثل في السلوك المادي في القيام بإبعاد الطفل المجني عليه عن أهله وعن أي شخص يتكفل برعايته والعنصر الثاني يتمثل في اتجاه إرادة الجاني الخاطف نحو تحقيق الفعل المادي المجريمة.  (الطعن رقم ١٩٦٣/ ٢٠١٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١/مارس/١٠٧م)  - جريمة عمدية "استخدام وسيلة تقنية المعلومات في التعدي بالسب والقذف. توافر القصد الجنائي فيها. اختلاطه بقصد الدفاع عن مصلحة عامة". قانون المعلومات.  - جريمة السب والقذف باستعمال وسائل تقنية المعلومات في جريمة عمدية لا تقوم الا إذا توافر القصد الجنائي الى هي جريمة عمدية لا تقوم الا إذا توافر القصد الجنائي الى مرتكبها بحيث تتجه إرادة الجاني إلى الرتكاب هذا الجُرم مع علمه بذلك. وللقول بقيام هذه الرتكاب هذا الجُرم مع علمه بذلك. وللقول بقيام هذه

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
144	٣٤	كان الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامّة واشتمل في الموقت نفسه على ألفاظ قد تمسُّ بالغير فعلى المحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين ابتغاء التوصُّل لأيهما كانت الغلبة في نفس الناشر وتقدير ذلك مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع وفق ما تحصله من وقائع الدّعوى ما دام هذا الترجيح قد بُني على ما يعززه ويسنده ولا تخضع المحكمة في ذلك لرقابة المحكمة العليا .  (الطعن رقم ١٦٦/٦٦١م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧/مارس/٢٠١٧م)
		- جريمة "إطلاق الأعيرة النارية، مراعاة الأعراف والتقاليد". قصد جنائي.
		- المشرِّع مايز بين الأعراف الحميدة التي أولتها الجهات المختصة كل الاهتمام وبين الأعراف السلبية التي سادت في الماضي ورأى المشرِّع أنها تهدد أمن وسلامة المجتمع فجرَّم ممارستها دون ترخيص ومن هذه الأعراف إطلاق
		الأعيرة النارية في الاحتفالات، وبناء عليه لا يصح نفي محكمة الموضوع في حكمها توافر القصد الجنائي لدى المتهم بعلة مراعاة العادات والتقاليد.
440	٥٥	(الطعن رقم ٢٠١٧/٨٢١م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣/مارس/٢٠١٨م) - جريمة "الامتناع عن إعطاء عينة " ورودها على سبيل الحصر". قانون " تطبيق المادة ٦٤ مكرر من قانون

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		مكافحة المخدرات".
		- تنحصر جريمة الامتناع عن إعطاء عينة لكشف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في الحدود التي قررها القانون وفقا لنص المادة (٢٤مكرر) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولا يصح بأن يتوسع فيها أو يقاس عليها.
٤٠٢	٧٧	(الطعن رقم ۲۰۱۷/۸٦٤م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٣/أبريل/٢٠١٨م)
		- جريمة "التحرش الجنسي بالأطفال. ماهيتها. "قانون " تطبيق المادة ٥٦ من قانون الطفل".
		- التحرُّش الجنسي المنصوص عليه في المادة (٥٦) من قانون الطفل في حقيقته مصطلح شامل يشمل جميع الأفعال الخارجية أو السطحية التي تثير الغريزة الجنسية.
149	<b>Y</b> ٦	(الطعن رقم ٢٠١٦/٦٦٧ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧/فبراير/٢٠١٧م)
		- جريمة " تربية أغنام بمنطقة محظورة. مخالفة الأمر المحلي رقم (٢٤/ ١٩٩١م) الخاص بتنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط. الشكوى فيها".
		- الأمر المحلي رقم (٢٤/ ١٩٩١م) الخاص بتنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط ليس من جرائم الشكوى. مؤداه لا حاجة إلى تقديم

الصفحة	المبدأ	الموضـــــوع
		شكوى بشأن القيام بتربية الأغنام في منطقة محظورة. (الطعن رقم ٢٠١٧/٢٠م الدائرة الجزائية (ب) جلسة
***	٧٢	يوم الثلاثاء الموافق ۱۱/إبريل/۲۰۱۷م)
		- جريمة " تركيب غربال دون تصريح. تعريف الغربال". قانون تطبيق المادة (٣١) من قانون حماية البيئة
		ومكافحة التلوث.
		- كل أداة تستخدم في تنقية الرمل من الحجارة أو الحصى هي غربال وإن اختلفت أسماؤها.
377	٤٤	(الطعن رقم ۲۰۱٦/۷٤۱ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۲۱/مايو/۲۰۱۷م)
		- جريمة " تعاطي مخدر- وجوب بيان الحكم لأركانها وعناصرها".
		- يجب أن يشتمل الحكم بالإدانة في جريمة تعاطي المواد المخدرة على الأركان اللازمة لقيام هذه الجريمة
		وعناصرها المكونة لها ونوع المادة التي تم تعاطيها، كما
		يلزم أن يشتمل الحكم على ملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من
		الأدلة الواقعية والحُجج القانونية ثم تذكر المحكمة الأسباب التي بُني عليها الحكم ومنطوقه. مخالفة ذلك
		قصور يبطل الحكم. وذلك مقتضى المادتين (٢١٩ و٢٢٠ و٢٢٠) ) من قانون الإجراءات الجزائية.
٣	١	(الطعن رقم ۱۸۷/۲۰۱۲م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء ٤/أكتوبر/٢٠١٦م)

		جريمة "تهريب مخدر بقصد الاتجار. ماهيتها. قيامها. تعدد الأفعال المكونة لها".
		جريمة تهريب المخدرات بقصد الاتجار تتحقق بمجرّد ادخال المخدر بأية وسيلة إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لذلك والمنصوص عليها في القانون، والأمر في التهريب لا يعدو أن يكون حيازة للمخدرات مصحوبة بنقلها عبر الحدود من خارج إقليم الدولة إلى داخل أرضها بقصد تداولها فيها مع علم الجاني بطبيعة المادة التي يحوزها ويجلبها من الخارج واتجاه إرادته إلى تهريبه، فإذا كانت عملية التهريب بحسب خطة تنفيذها تنطوي على عدة أفعال فإن كل من يتدخل في تنفيذ أي فعل من هذه الأفعال يعتبر مرتكباً لفعل التهريب سواءً من صدر منه الفعل التنفيذي أو ساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصياً فعل النقل أو المساهمة فيه وذلك متى كان الفعل يمثل حلقة من حلقات عملية التهريب على نحو سيكفل استقرار المخدرات بإقليم الدولة، كما أن تهريب المخدرات بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها.
177	40	(الطعن رقم ۲۰۱٦/۸۳۷م والطعن رقم ۲۰۱٦/۸۳۸م والطعن رقم ۲۰۱٦/۸۳۹م والطعن رقم ۲۰۱٦/۸۶۰م الدائرة الجزائية (أ)

الصفحة	المبدأ	الموضـــوع
		جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ /ديسمبر/٢٠١م)  - جريمة "التوسط في تداول المخدر، أركانها". قانون " تطبيق نص المادة ٤٤ / ١ من قانون مكافحة المخدرات".  - جريمة التوسط في تداول المواد المخدرة والمعاقب عليه بالمادة (٤٤ / ١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات المعقلية هي كل فعل من شأنه تقريب وجهات النظر بين طرفي عقد من المعقود التي يكون موضوعها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أي أن فعل الوسيط ينحصر هنا في تهيئة الظرف الملائم للجمع بين المتعاقدين وتسهيل إنجاز الصفقة بينهما ولا فرق بين أن يكون التوسط في تداول المواد المخدرة قد وقع بمقابل أو بغير مقابل وتأسيساً على ذلك فكل فعل يأتيه الجاني لتحقيق تلك الغاية يكون الركن المادي لتلك الجريمة أما الركن المعنوي فهو علمه بأن ما يأتيه من فعل مجرم قانوناً ومع ذلك انصرفت إرادته لإتيانه.
<b>7</b> , <b>7</b>	٥٧	(الطعنرقم ٥٤٥/١٧/م والطعنرقم ٢٠١٧/٥٤م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/ نوفمبر/٢٠١٧م) - جرائم جنسية "ضد الأطفال. تمييزها". حكم " قصور في التسبيب". - الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال ولئن اختلفت

في الأركان المكونة لها عن الجرائم الجنسية الأخرى الا أن الفرق الأساسي بينهما هو الضحية فالضحية فالضحية في الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال يجب أن يكون طفلاً أي شخصاً سنه دون الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي طبقاً للمادة الأولى من قانون الطفل وبذلك يكون العنصر المميّز لهذه الجريمة هو بالأساس	الصفحة	المبدأ	الموضوع	
سن الضحية بقطع النظر عن المعطيات الأخرى، يجب على محكمة الموضوع أن تضمن حكمها مصدر تقدير السن للضحية، مخالفة ذلك قصور مبطل.  (الطعن رقم ٢٠١٦/٣٧٥ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/أكتوبر/٢٠١٦)  - جريمة حيازة الأسلحة "استثناء السلاح الأثري. خبرة فنية".  - لثن كانت المادة (٣) من قانون الأسلحة والذخائر قد حصرت حيازة الأسلحة النارية المبينة بالقوائم أرقام (١٠٧و٣) دون الحصول على ترخيص في ذلك فإن المادة (٤) من القانون المذكور قد استثنت من أحكام الترخيص المشار إليه في المادة الثالثة الأسلحة التراثية أو التي تقتنى للزينة داخل البيوت والتي يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك، التحقق من كون السلاح سلاحا أثريا من عدمه هو أمر يستوجب رأيًا فنيًا من أهل الخبرة، لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليه بنفسها. مخالفة ذلك لقصور في التسبيب.	٧٥	17	إلا أن الفرق الأساسي بينهما هو الضحية فالضحية الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال يجب أن يكون طفلاً أي شخصاً سنه دون الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي طبقاً للمادة الأولى من قانون الطفل وبذلك يكون العنصر المميز لهذه الجريمة هو بالأساس سن الضحية بقطع النظر عن المعطيات الأخرى، يجب على محكمة الموضوع أن تضمن حكمها مصدر تقدير السن للضحية، مخالفة ذلك قصور مبطل.  (الطعن رقم ١٦/١٦/٩ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ أكتوبر ١٦/١٨) فنية".  جريمة حيازة الأسلحة "استثناء السلاح الأثري. خبرة حسرت حيازة الأسلحة النارية المبينة بالقوائم أرقام (١٠٢٣) دون الحصول على ترخيص في ذلك فإن المادة (٤) من القانون المذكور قد الشار إليه في المادة الثالثة الأسلحة التراثية أو التي المشار إليه في المادة الثالثة الأسلحة التراثية أو التي قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك، التحقق من تقتنى للزينة داخل البيوت والتي يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك، التحقق من كون السلاح سلاحا أثريا من عدمه هو أمر يستوجب كون السلاح سلاحا أثريا من عدمه هو أمر يستوجب رأيا فنيًا من أهل الخبرة، لا تستطيع المحكمة أن تشق	

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
*11	٧١	(الطعن رقم ۲۰۱٦/۷۵ الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۲۸/مارس/۲۰۱۷م)
		- جريمة حيازة وإحراز المخدر" ماهية الحيازة والإحراز".
		- إن مناط المسؤولية في حالتي إحراز أو حيازة المخدرات هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو وضع اليد عليه على سبيل التملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.
٧	۲	(الطعن رقم ٢٠١٦/٣٧٩ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤/أكتوبر/٢٠١٦م)
		- جريمة "حيازة مخدر. ماهيتها . مناط المسؤولية فيها".
		مناط المسؤولية في جريمة حيازة المادة المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدرات اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليها بأي صورة عن علم وإرادة، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية مع علم الحائز بأن ما يحوزه هو من المواد المخدرة. المحكمة غيرمكلفة بالتحدُّث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في التدليل على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يُحرزه هو من المواد المخدرة.

الصفحة	المبدأ	الموضوع
110	74	(الطعن رقم ٤٠٥/٢٠١٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/نوفمبر/٢٠١٦م)
***	٤٥	يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ /نوفمبر /٢٠١٨م)  - جريمة "رفض إعادة مبلغ استقدام يد عاملة. شمولها لحالات هرب العمالة المنزلية". قانون تطبيق المادة (٢٠) من اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العُمانية ".  - المادة (٢٠) من اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العُمانية تنصُ على وجوب التزام المنشأة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بإعادة المبلغ الذي تحصّلت عليه مقابل استقدام العامل إلى صاحب العمل إذا ثبت خلال (١٨٠) يوماً امتناعه عن العمل دون سبب قانوني وهروب العاملتين المستخدمتين هونوع من أنواع الامتناع عن العمل.  (الطعن رقم ٢٠٦/٦١٨م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦ /مايو/٢٠٨م)  - جريمة " زراعة أشجار تحت خطوط الضغط العالي وتعريفة الكهرباء والمياه".
		- يشترط للحكم بالإدانة في جريمة زراعة أشجار تحت خطوط الضغط العالي للكهرباء المؤثمة بالمادة (٢٣) بدلالة المادة (١٠) من لائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه أن تكون المحكمة قد استندت إلى أدلة تؤكد حداثة زراعة الأشجار من قبل المتهم. ثبوت

قدم الزراعة والإذن بها من الوزارة المختصة ينفي قيام الجريمة. عدم تمحيص ذلك فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب يوجبان نقض الحكم (الطعن رقم ٢٠١٦/٤٦م الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ا/نوفمبر/٢٠١٦م) الثلاثاء الموافق ا/نوفمبر/٢٠١٦م) - جريمة "الزواج من أجنبية. الاستشكال في حكمها". اعنام محكمة الاستثناف بإلغاء الشق المتعلق بمنع إدخال الزوجة الأجنبية البلاد في حكم استشكال يتعين على الادعاء العام أن يطعن عليه بطريق الطعن بالنقض ويلتزم بالمواعيد المقررة في هذا الصدد، لا أن يطعن عليه بطريق الطعن لمسلحة القانون، إذ الأخير مشروط بعدم ترتب أي أثر سوى صدور الحكم لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني. الطعن لمصلحة القانون، الجرائية المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني.	الصفحة	المبدأ	الموضـــــوع
الثلاثاء الموافق ا/نوفمبر/۲۰۱۲م)  - جريمة "الزواج من أجنبية. الاستشكال في حكمها".  - قيام محكمة الاستئناف بإلغاء الشق المتعلق بمنع إدخال الزوجة الأجنبية البلاد في حكم استشكال يتعين على الادعاء العام أن يطعن عليه بطريق الطعن بالنقض ويلتزم بالمواعيد المقررة في هذا الصدد، لا أن يطعن عليه بطريق الطعن لمسلحة القانون، إذ الأخير يطعن عليه بطريق الطعن لمسلحة القانون، إذ الأخير مشروط بعدم ترتب أي أثر سوى صدور الحكم لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني.  المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني.			قيام الجريمة. عدم تمحيص ذلك فساد في الاستدلال
- قيام محكمة الاستئناف بإلغاء الشق المتعلق بمنع إدخال الزوجة الأجنبية البلاد في حكم استشكال يتعين على الادعاء العام أن يطعن عليه بطريق الطعن بالنقض ويلتزم بالمواعيد المقررة في هذا الصدد، لا أن يطعن عليه بطريق الطعن المصلحة القانون، إذ الأخير مشروط بعدم ترتب أي أثر سوى صدور الحكم لصائح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني.  (الطعن لمصلحة القانون رقم ١٧/١٧م الدائرة الجزائية ٢٧	٩٢	19	
إد خال الزوجة الأجنبية البلاد في حكم استشكال يتعين على الادعاء العام أن يطعن عليه بطريق الطعن بالنقض ويلتزم بالمواعيد المقررة في هذا الصدد، لا أن يطعن عليه بطريق الطعن لمصلحة القانون، إذ الأخير مشروط بعدم ترتب أي أثر سوى صدور الحكم لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني.  (الطعن لمصلحة القانون رقم ١٧/١٧م الدائرة الجزائية ٢٧ ١٤٤			- جريمة " الزواج من أجنبية. الاستشكال في حكمها".
- جريمة "مخالفات البلدية لا يتطلّب المشرّع لتحريكها - دعاوى مخالفات البلدية لا يتطلّب المشرّع لتحريكها إذناً أو طلباً من المجني عليه أو من المتضرّر أو من البلدية وإنما هي من الدّعاوى العمومية التي يجوز للادعاء العام تحريكها بدون قيد أو شرط لعدم خضوعها للمادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية.	1 & &	**	إدخال الزوجة الأجنبية البلاد في حكم استشكال يتعين على الادعاء العام أن يطعن عليه بطريق الطعن بالنقض ويلتزم بالمواعيد المقررة في هذا الصدد، لا أن يطعن عليه بطريق الطعن لمصلحة القانون، إذ الأخير مشروط بعدم ترتب أي أثر سوى صدور الحكم لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني.  (الطعن لمصلحة القانون رقم ١/٧١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/فبراير/٢٠١م)  - جريمة "مخالفات البلدية دعوى عمومية".  دعاوى مخالفات البلدية لا يتطلّب المشرّع لتحريكها إذنا أو طلباً من المجني عليه أو من المتضرّر أو من البلدية وإنما هي من الدعاوى العمومية التي يجوز للادعاء العام تحريكها بدون قيد أو شرط لعدم خضوعها العام تحريكها بدون قيد أو شرط لعدم خضوعها

الصفحة	المبدأ	الموضوع
۲٠۸	٤٠	(الطعن رقم ١٤٥/ ١٧/ ٢٥ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤/أبريل/٢٠١٧م)
		- جريمة "مزاولة مهنة الطب البشري بشكل لا يحافظ على كرامتها. المقصود بها". قانون " تطبيق نص المادتين ٧ و ٢٠ من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان".
		- المقصود بكرامة مزاولة مهنة الطب البشري وفق نص المادة (٢٠) بدلالة المادة (٧) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان مجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها افالقواعد والأصول الطبية هي تلك المبادئ والقواعد الأساسية الثابتة والمستقرة نظريا وعمليا بين أهل مهنة الطب بحيث لم تعد محلاً للجدل والمناقشة بينهم العلمية والفنية كما يطبقها غيره من الأطباء بل من حق الطبيب أن يُترك له قدر من الحرية والاستقلال من حيث اختيار الطريقة التي يرى أنها أصلح من غيرها في علاج مريضه ما دام أنه قد التزم في اختياره بالثابت علمياً وفنياً في مهنة الطب.
<b>V9</b>	1٧	(الطعن رقم ٢٠١٦/٤٣٧ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/أكتوبر/٢٠١٦م)

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
		- جريمة " نقل وتجريف التربة . القصد الجنائي فيها. تقدير محكمة الموضوع له".
		- جريمة نقل وتجريف التربة هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى ما تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجهت إرادته إلى إحداث هذا الفعل مع علمه بأنه إنما يُحدثه بغير حق، ومن المقرر أن قيام هذا القصد أو عدم قيامه يعد مسألة موضوعية تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب ما دامت ظروف الدعوى تكشف عن هذا القصد.
109	۳.	(الطعن رقم ٦٦٣/٦١٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧/مارس/٢٠١٧م)
		(7)
		(حق الدفاع)
		- حق الدفاع " الإخلال به". تسبيب الحكم" قصور مبطل".
		- عدول المحكمة عن قرار استدعاء فريق الضبط بعد أن طلبه المتهم لا يجوز دون مبرر سائغ ومقبول. مجرد عدم حضور فريق الضبط رغم استدعائه ليس سببا سائغا ومقبولا للعدول عن القرار المذكور. مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع وقصور مبطل.
٩٨	۲.	(الطعن رقم ۲۰۱٦/٤۷۹م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٨/نوفمبر/٢٠١٦م)

الصفحة	المبدأ	الموضـــوع	
		(حکم)	
		حكم استشكال "اشتماله على اسم ممثل الادعاء العام".	-
		من المقرَّر أن الحكم في الاستشكال يخضع للقواعد العامة	-
		التي تخضع لها جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد	
		(۱۷۸،۲۲۰،۲۲۱،۲۲۲،۳۱۳) من قانون الإجراءات	
		الجزائية ومن هذه الأحكام تشكيل المحكمة فلا يكون	
		انعقاد المحكمة الجنائية صحيحاً إلا بحضور أحد	
		أعضاء الادعاء العام وفق نص المادة (١٧٨) من قانون	
		الإجراءات الجزائية، ومؤدّى ذلك بطلان كل ما يُباشر	
		في الجلسة المنعقدة من إجراءات إذا لم يكن الادعاء	
		العام ممثلاً فيها، بل ويمتد هذا الشرط إلى كل انعقاد	
		للمحكمة وإن لم يتخذ صورة جلسة كالمعاينة مثلاً ، ومع	
		ذلك فلا يُشترط أن يتضمَّن الحكم اسم ممثل الادعاء	
		العام طالمًا أنه لا شك في أن الأدعاء العام كان ممثلاً في	
		الدعوى، كما أوجبت المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات	
		الجزائية إعلان المستشكل بقولها: " ويكلف الادعاء	
		العام ذوي الشأن الحضور للجلسة التي تحدد لنظره	
		" وهذ الإجراء آمر فلا يحل محله إجراء آخر	
		ومُخالفته يترتب عليها البطلان والغرض من الإعلان	
		كي يُتاح للمستشكل حضور الجلسة وإبداء دفاعه وإن	
		كان لا يُشترط حضوره شخصياً فيمكن أن يُنيب عنه	
		وكيلاً لتقديم دفاعه حسبما تقرره المادة (٣١٤) من	
		ذات القانون.	
٣١	٧	(الطعن رقم ٢٥١ / ٢٠١٦ الدائرة الجزائية (أ)	
	,	جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١/أكتوبر/٢٠١٦م)	

الصفحة	المبدأ	الموضـــــوع
		- حكم بالبراءة "شرطه".  الن كان القاضي يحكم في الدعوى الجزائية حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته فإن هذه الحرية لا تعني أن يُترك القاضي وشأنه يحكم بما يشاء وكيفما يشاء يأخذ هذا ويترك ذاك بل يتعين أن يكون العقل والمنطق رائداً له فإذا كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشكّكت في صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت والنفي فيها. مخالفة وأحكم لذلك مؤداها بطلانه والقضاء بنقضه.
٤٤	١.	(الطعن رقم ٢٠١٦/٣٦٥م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١/أكتوبر/٢٠١٦م) - حكم البراءة "عدم الاختصاص بالدعوى المدنية".
		- إذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة في التهمة المنسوبة للمتهم تكون غيرمختصة بالفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بها. علة ذلك. تفصيل ذلك.
۳۸۲	٧٤	(الطعن رقم ۲۰۱٦/۹٤۸م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۱۳/يونيو/۲۰۱۷م)
		- حكم " بيانات جوهرية. تاريخ إصداره. العبرة بالتاريخ الميلادي دون الهجري".
		- من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقوِّمات وجوده فلا يقبل

اأ الصفحة	المبد	الموضوع
7 &	٥	تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل آخر غير مستمد منه أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات، ولا يشفع في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل في محضر الجلسة أنه يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة إلا أن ذلك لا يشمل تاريخ إصداره ، ولكل ذي شأن أن يتمسّك بهذا البطلان بل وتتصدّى له المحكمة من تلقاء نفسها وتقضي ببطلان الحكم لأنه من النظام العام ولا يُغيّرُ من الأمر تطابق التاريخ الهجري المدوّن بديباجة الحكم الأصلي مع محضر جلسة النطق بالحكم ما أخذت عند حساب المواعيد والمدد المنصوص عليها أخذت عند حساب المواعيد والمدد المنصوص عليها على خلاف ذلك. علة ذلك أن الحكم القضائي هو ثمرة الإجراءات القضائية وهدف الخصومة النهائي وهو علم عنوان الحقيقة والعدالة المطلقة.  (الطعن رقم ١٩/١/٢١ ما للدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١/أكتوبر/٢٠١م)  - حكم "تاريخه"

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
		الحكم في شأن جميع بيانات الجلسة عدا التاريخ ذلك
		أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل
		أسبابها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها
		قانوناً وهذا البطلان يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته،
		وهو بطلان من النظام العام.
177	٣١	(الطعن رقم ٢٠١٧/٣٥م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم
		الثلاثاء الموافق ٧/مارس/٢٠١٧م)
		- حكم " حضوري . حضوري اعتباري. بمثابة الحضوري.
		غيابي. الفرق بينها".
		- حضور المتهم بالجلسة هو مناط وصف الحكم بالحضوري
		أي هو ذلك الحكم الذي يصدر في حضور المتهم جلسات
		المحاكمة سواءً بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال
		المبيَّنة في المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية،
		والمقرّر في قضاء المحكمة العليا أن الحكم يكون حضورياً
		إذا حضر المحكوم عليه الجلسات التي تمَّت فيها المرافعة
		ولو تغيَّبَ يوم النطق بالحكم ما دامت لم تجر مرافعة
		في هذا اليوم، والمقصود بحضور المحكوم عليه جلسات
		المرافعة أن يكون قد تمكّن من الدفاع عن نفسه أي أن
		العبرة بوصف الحكم الجزائي بالحضوري هو حضور
		المتهم جلسة المرافعة لأن مصلحته تتحقق بحضوره هذه
		الجلسة التي سيتمكّن خلالها من ممارسة حقه في الدفاع
		عن نفسه وتفنيد الأدلة المقامة ضدُّه . أما الحكم
		الحضوري الاعتباري فهو _ حسب المادتين (١٦٦،١٦٧)
		من قانون الإجراءات الجزائية _ ذلك الذي يصدر
		في غيبة المتهم الذي تم إعلانه إعلاناً صحيحاً بموعد

الصفحة	المبدأ	الموضوع	
		الجلسة فعلى المحكمة أن تتأكَّد من إعلان المتهم إعلاناً	
		صحيحاً ولها بعد ذلك إما إعادة الإعلان أو نظر الدعوى	
		في غيبته وحكمها في هذه الحالة يكون بمثابة الحضوري،	
		ويكون الحكم الحضوري اعتباريا أيضا بالنسبة لكل	
		من لم يحضر من الخصوم عند النداء على الدَّعوى	
		ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلُّف عن الحضور في	
		الجلسات التي تؤجَّل إليها الدَّعوى دون أن يقدم عذراً	
		مقبولاً ويُشترط حتى يكون الحكم حضورياً اعتبارياً أن	
		يكون التغيُّب بدون عذر مقبول كما بيَّنته المادة (١٦٦)	
		المشار إليها وقد ميَّزت المادتان المذكورتان بين الحكم	
		الحضوري الاعتباري والحكم بمثابة الحضوري فالأول	
		يقتضي حضور المتهم عند النداء على الدَّعوى ولو غادر	
		الجلسة بعد ذلك أو تخلُّف عن حضور الجلسات التي	
		تؤجَّل إليها الدعوى بدون تقديم عذر مقبول والثاني	
		يقتضي عدم حضور المتهم الجلسة المحدّدة لنظر	
		الدَّعوى بدون عذر مقبول بعد تأكُّد المحكمة من إعلانه	
		شخصياً بموعدها وهذه التفرقة اللفظية ليس لها أثر	
		في طريقة الطعن على الحكم ففي كلتا الحالتين يتمُّ	
		الطعن بالاستئناف عليها حسب ما قرَّرته المادة (٢٣٨)	
		من قانون الإجراءات الجزائية " ميعاد استئناف	
		الأحكام المعتبرة حضورياً طبقا للمادتين (١٦٦،١٦٧)	
		من هذا القانون بالنسبة إلى المحكوم عليه من تاريخ	
		إعلانه بها".	
		والمقرَّر في قضاء المحكمة العليا أن الأحكام الجزائية	
		تأخذ وصفها القانوني من نفسها ولا عبرة بما تصفها به	

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
٥١	١٢	المحكمة إذا كان ذلك الوصف خاطئاً. (الطعن رقم ٢٠١٦/١٨١م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠١٦م) - حكم حضوري "عدم حضور جلسة النطق بالحكم".
٤٠	•	- الحكم يكون حضورياً – وليس حضوريا اعتباريا- إذا تغيّب عن جلسة البجلسات التي تمّت فيها المرافعة ولو تغيّب عن جلسة النطق بالحكم ما دامت لم تجر مرافعة في ذلك اليوم، والمقصود بحضور المحكوم عليه جلسات المرافعة أن يكون قد تمكّن من الدفاع عن نفسه وفق محاكمة قانونية أمّنت له جميع الضمانات الضرورية لمارسة هذا الحق. شرط ذلك.  (الطعن رقم ٣٣٣/٢١٢م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١/أكتوبر/٢٠١٦م)  - حكم "قصورية التسبيب".  - الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال ولئن اختلفت يق الأركان المكونة لها عن الجرائم الجنسية الأخرى إلا أن الفرق الأساسي بينهما هو الضحية فالضحية يالجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال يجب أن يكون طفلاً أي شخصاً سنه دون الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي طبقاً للمادة الأولى من قانون الطفل وبناك يكون العنصر المميّز لهذه الجريمة هو بالأساس سن الضحية بقطع النظر عن المعطيات الأخرى، يجب على محكمة الموضوع أن تضمن حكمها مصدر تقدير

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		السن للضحية، مخالفة ذلك قصور مبطل.
		(الطعن رقم ٢٠١٦/٣٧٥ الدائرة الجزائية (أ)
V0	١٦	جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/أكتوبر/٢٠١٦م)
		- حكم " مكوناته - قصور مبطل"
		- يجب أن يشتمل الحكم بالإدانة في جريمة تعاطي
		المواد المخدرة على الأركان اللازمة لقيام هذه الجريمة
		وعناصرها المكونة لها ونوع المادة التي تم تعاطيها، كما
		يلزم أن يشتمل الحكم على ملخص ما قدمه الخصوم من
		طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من
		الأدلة الواقعية والحُجِج القانونية ثم تذكر المحكمة
		الأسباب التي بُني عليها الحكم ومنطوقه. مخالفة ذلك
		قصور يبطل الحكم. وذلك مقتضى المادتين (٢١٩ و٢٢٠
		) من قانون الإجراءات الجزائية.
٣	1	(الطعن رقم ١٨٧/ ٢٠١٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة
	·	يوم الثلاثاء ٤/أكتوبر/٢٠١٦م)
		- حكم " وجوب نصه على إجماع آراء القضاة"
		- في حال قيام الادعاء العام باستئناف الحكم فإن محكمة
		الاستئناف لها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواءً
		ضد المحكوم عليه أو لمصلحته، ولا يجوز تشديد العقوبة
		المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصَّادر بالبراءة إلا بإجماع
		آراء قضاة المحكمة، خلو الحكم من الإشارة إلى أنها
		شددت العقوبة بالإجماع مؤداه بطلان من النظام العام.
٧٨	4	(الطعن رقم ٢٠٩/٢٠٩م الدائرة الجزائية (أ) جلسة
	•	يوم الثلاثاء الموافق ١١/أكتوبر/٢٠١٦م)

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
		(خ) (خبرة)
		<ul> <li>خبرة " التزام المحكمة بها".</li> </ul>
		- الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السُّلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها. مؤدى ذلك أنه متى تعرَّضت المحكمة لرأي الخبير الفني في مسألة فنية بحتة فإنه يتعيَّنُ عليها أن تستند في تفنيده إلى أسباب فنية تحمله لا أن تحل محل الخبير فيها. تفصيل ذلك.
707	٥١	(الطعن رقم ۲۰۱۷/۶۱م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۱۷/أكتوبر/۲۰۱۷م)
		(خدم المنازل)
		- خدم المنازل" شمولهم بالقرار الوزاري رقم( ۲۰۱۱/۱".
		- القرار الوزاري رقم (٢٠١١/١) والذي صدر تطبيقاً لقانون العمل ينطبق على خدم المنازل. مخالفة ذلك نقض الحكم.
757	٤٨	(الطعن رقم ۲۰۱٦/۹۳۹ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۳۰/مايو/۲۰۱۷م)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(خطأ مادي)
		- خطأ مادي " وروده في تقرير فني".
		ما ينعاه الطاعن بشأن الخطأ المادي في رقم القضية المسجَّل في التقرير الفني فإنه لا يُبطل الدليل الفني ولا ينفي صحة ما ورد فيه ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص غير سديد.
40	٨	(الطعن رقم ۲۹۱/۲۹۱م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۱۱/أكتوبر/۲۰۱٦م)
		(ح)
		(دعوى مدنية)
		- دعوى مدنية "مرتبطة بالدعوى الجزائية".
		- إذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة في التهمة المنسوبة للمتهم تكون غير مختصة بالفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بها. علة ذلك. تفصيل ذلك.
47.4	٧٤	(الطعن رقم ٢٠١٦/٩٤٨ الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣ /يونيو/٢٠١٧م)
		(دفع)
		- دفع " الاختلاف في وزن المخدر". تسبيب " قصور مبطل". حق الدفاع "الإخلال به".
		- الدفع بالفرق في وزن المخدر بين ما ورد في المحضر المحرر من قبل مأمور الضبط القضائي وبين ما ورد في تقرير

الصفحة	المبدأ	الموضـــــوع
		الخبرة الفنية دفع قد يتغير به وجه الدعوى. يلزم عنده على المحكمة أن ترد عليه برد مقبول وسائغ. رد المحكمة بأن تقرير الخبرة الفنية تقرير من مختص وهو الذي يؤخذ به لا يكفي. مؤدى ذلك إخلال بحق الدفاع وقصور مبطل في التسبيب . علة ذلك.
11.	**	(الطعن رقم ٥٣٧ / ٢٠١٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ /نوفمبر / ٢٠١٦م)
		- دفع " بطلان القبض والتفتيش"
		إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية ، فيجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه متى كان الحكم قد عوَّل في قضائه
		بالإدانة على الدليل المستمد منه فلا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع.
٧	۲	(الطعن رقم ٢٠١٦/٣٧٩ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤/أكتوبر/٢٠١٦م)
		- دفع " ببطلان القبض والتفتيش".
797	٥٨	- الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع الجوهرية التي يتعين الرد عليها. لا يكفي في سبيل الرد عليه افتراض صحة إجراءات القبض والتفتيش. علة ذلك. (الطعن رقم ٢٠١٧/٣٤٩ الطعن رقم ٢٠١٧/٣٤٩ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/
		نوفمبر/۲۰۱۷م)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		- دفع "سبق التمسك به. عدم تعلقه بالنظام العام".  - كل دفع لم يسبق لأطراف الدعوى تقديمه أمام محكمة الموضوع أو يختلف عن الدفوع والطلبات التي أبديت أمامها من حيث موضوعها أو سببها أو خصومها أو صفات هؤلاء الخصوم فيها يعد سبباً جديداً لا تقبله المحكمة العليا. علة ذلك. استثناء مما سبق يُقبل السبب الجديد إذا كان يتعلَّق بالنظام العام.
٥٩	18	(الطعن رقم ۲۰۱٦/۲۲۱م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۱۸/أكتوبر/۲۰۱٦م)
		(دليل) - دليل "بناؤه على إجراء غيرمشروع" إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليه هو
		من أوجه الدفاع الجوهرية ، فيجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه متى كان الحكم قد عوَّل في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه فلا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع.
٧	۲	(الطعن رقم ٢٠١٦/٣٧٩ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤/أكتوبر/٢٠١٦م)
		(دية) - دية المرأة. - دية المرأة نصف دية الرجل وفق ما يقتضه القرار السُّلطاني رقم (١٩٨٣/٢) والمرسوم السُّلطاني رقم

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
		(۱۹۹۷/۲٤) والمرسوم السُّلطاني رقم (۱۹۹۷/۲٤) بشأن تقدير الديات والأروش.
١٢٢	7 £	(الطعن رقم ۲۰۱٦/٤٥۷م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۲۲/نوفمبر/۲۰۱٦م)
		(ب)
		(رجال الضبط القضائي)
		- رجال الضبط القضائى "خلقهم للجريمة".
		- من حق مأمور الضبط القضائي أن يتخذ من الإجراءات القانونية ما يعينه على كشف الجرائم ومرتكبيها بما في ذلك الاستعانة بمخبرين وبمصادر سرية، طالما لم يحمل الفاعل على ارتكاب الجريمة أو يحرضه على ارتكابها.
771	٧.	(الطعن رقم ٢٠١٦/٣٥٦م والطعن رقم ٢٠١٦/٣٥٦م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/ نوفمبر/٢٠١٦م)
		(سن الطفل)
		- سن الطفل" استقاؤه من البطاقة الشخصية".
		- اعتماد الحكم في إثبات عمر المجني عليه على ما ورد ببطاقته الشخصة لا يعيب الحكم وليس فيه مخالفة للمادة (٤٢) من

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		قانون الأحوال المدنية رقم (١٩٩٩/٦٦) التي نصت على أن البطاقة الشخصية تعتبر دليلًا على صحة البيانات الواردة بها ولا يجوز لأي جهة حكومية أو غيرها. علة ذلك.
401	79	(الطعن رقم ٢٠١٦/٣٥٨ الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١/نوفمبر/٢٠١٦م)
		(ش)
		(شیك)
		- شيك " الحق المدني فيه. نطاق إلزام الشريك في شركة محدودة المسؤولية".
		مسؤولية الشريك عن ديون الشركة محدودة المسؤولية تقتصر على ما قدمه من حصص في الشركة وليس على أمواله الخاصة عملا بما نصت عليه المادة (١٣٦) من قانون الشركات التجارية من أن الشريك في الشركة محدودة المسؤولية تتحدَّد مسؤوليته عن ديون الشركة في القيمة الاسمية لحصته في رأس مال الشركة ومقتضى ذلك أنه لا يوجد للدائنين من ضمان سوى رأس مال الشركاء في أموالهم الخاصة إلا في حالة مخالفتهم للمادة (١٣٧) من ذات القانون أو ملاحقة المديرين إذا ارتكبوا أعمالاً مخالفة للمادة (١٥٥) من ذات القانون.
*17	<b>£</b> Y	(الطعن رقم ٢٠١٦/٩٠٣ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨/أبريل/٢٠١٧م)

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
77 €	٤٤	(ص)  (صحيفة استئناف)  صحيفة استئناف "مناقشة أقوال المتهم وباقي الأدلة من خلالها".  تعي الطاعن بأن المحكمة لم تطرح أقواله في التحقيقات وتقرير المعاينة والصور الفوتوغرافية في جلسة المحاكمة ليبدي دفاعه فيها مردود عليه بأن كل تلك وناقشها وأبدى رأيه فيها في صحيفة طعنه أمام محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع بما يضحى معه هذا النعي في غير محله.  (الطعن رقم ١٤/١٦/٧١ م المدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦/مايو/٢٠١م)  (طعن" التنازل عنه".  طعن" التنازل عنه".  ألمدنية والتجارية أنه لا يجوز الطعن في الأحكام ممن شروط قبل الحكم الصادر ضده وهذا شرط خاص من شروط الطعن في الأحكام، وقبول الحكم المانيع من الطعن فيه إما أن يكون صريحاً أو ضمنياً فالقبول الصريح يكون الإعلان عن إرادة صريحة من المحكوم عليه بقبول بالإعلان عن إرادة صريحة من المحكوم عليه بقبول

الصفحة	المبدأ	الموضوع
77	1 &	الحكم وعدم الرغبة في الطعن فيه ويعتبر ذلك تصرفاً قانونياً من جانب واحد لذا لا حاجة لقبوله من الخصم أما القبول الضمني فيستفاد من كل قول أو فعل أو إجراء يتنافى مع الرغبة في الطعن ويشعر بالرضا بالحكم والتخلي عن حق الطعن ويُشترط في القبول الضمني أن يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على ترك الحق في الطعن وعدم الرغبة فيه. علة ذلك.  (الطعن وعدم الرغبة فيه. علة ذلك.  وم الثلاثاء الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠١م)  طعن لمصلحة القانون " شروطه". قانون " تطبيق المادة عزائية".
1 2 2	**	- الثابت أنه ولئن كان للمدّعي العام حق الطعن في الأحكام لمصلحة القانون عند توافر الشروط المبيّنة في المادة (٢٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه يُشترط وفق المادة (٢٦٧) من ذات القانون أن لا يترتب على الحكم الصّادر في الطعن لمصلحة القانون أي أثر إلا إذا صدر الحكم لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني. مخالفة ذلك مؤداها عدم قبول الطعن. المطعن لمصلحة القانون رقم ١٧٠١٧م الدائرة الجزائية الطعن لمصلحة القانون رقم ١٧٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/فبراير/٢٠١٧م) طلب " الاستماع إلى فريق الضبط. عدول المحكمة عن قرار استدعاء فريق الضبط بعد عدول المحكمة عن قرار استدعاء فريق الضبط بعد

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
9.8	۲.	أن طلبه المتهم لا يجوز دون مبرر سائغ ومقبول. مجرد عدم حضور فريق الضبط رغم استدعائه ليس سببا سائغا ومقبولا للعدول عن القرار المذكور. مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع وقصور مبطل.  (الطعن رقم ٢٠١٦/٤٧٩م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٨/نوفمبر/٢٠١٦م)
		- طلب" سماع شاهد". تخلي المتهم عنه". 
		- الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه، فإن تراخى عنه فليس على المحكمة من تثريب إن هي التفتت عن تحقيقه ولا يعد ذلك إخلالاً بحق. الطعن بهذا الشأن يكون غير مقبول.
170	٣٢	(الطعن رقم ۲۰۱٦/۷۹ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۷/مارس/۲۰۱۷م)
		(ع) (عقوبة) """ """ """ """ """ """ """ """ """ ""
		- عقوبة "تشديدها" - في حال قيام الادعاء العام باستئناف الحكم فإن محكمة الاستئناف لها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواءً ضد المحكوم عليه أو لمصلحته، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة، خلو الحكم من الإشارة إلى أنها شددت العقوبة بالإجماع مؤداه بطلان من النظام العام.
44	٦	(الطعن رقم ۲۰۹/۲۰۹ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۱۱/أكتوبر/۲۰۱۲م)
		- عقوبة " وقف النشاط بالسجل التجاري. ماهيته. اقتصاره على ما تعلقت به الجريمة".
		من العقوبات التي نصّت عليها المادة (٤٣) من قانون حماية المستهلك المشار إليها وقف النشاط وهو يعني أن يُحظر على الشخص مباشرة نشاطه المعتاد دون مساس بوجوده القانوني إلا أن هذا الوقف يجب أن ينصب على النشاط الذي تمكن من خلاله ممثل الشخص الاعتباري من ارتكاب جريمته وليس كل الأنشطة التي يمارسها الشخص الاعتباري والتي لا علاقة لها بالجُرم المدان به.
714	٤١	(الطعن رقم ۲۱۷/۲۱۹م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۱۱/أبريل/۲۰۱۷م) (ع)
		(عیب)
		- عيب السلعة "العطل فيها". قانون تطبيق المادة (١) من قانون حماية المستهلك.
		- الأعطال السَّابقة على الشراء التي في المركبة والتي

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع	
750	٤٩	لم يُفصح عنها المتهم للمجني عليه عند التعاقد في الفاتورة أو العقد ما هي إلا عيوب تنقص من قيمتها أو من نفعها الذي كان المجني عليه يرجوه من شرائها وهذا ما قرَّرته المادة (١) من قانون حماية المستهلك. (الطعن رقم ٢٠١٦/١١٠١ م الدائرة الجزائية (أ)	
		جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/يونيو/٢٠١م) ()	
		(ق)	
		(قائد المركبة)	
		قائد المركبة " تحت تأثير الخمر" المؤمن له " تعويض شركة تأجير المركبات. تأمين شامل". الغير " مفهومه بين عقد التأمين وقانون تأمين المركبات".	-
		المراد بالتأمين على الأشياء هو تعويض المؤمّن له عن خسارة تلحق بشيء من أمواله وهذا النوع من التأمين ليس فيه سوى طرفين هما المؤمّن (شركة التأمين) والمؤمّن له (المستفيد)، والتأمين من المسؤولية هو تأمين لدَيْن في ذمة المؤمّن له في حين أن التأمين على الأشياء هو تأمين لشيء مملوك للمؤمّن له، فمحل التأمين على الأشياء الأشياء هو ما للمؤمّن له من مال، وتأمين المسؤولية لدَيْن هو بخلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على شخصين اثنين (المؤمّن والمؤمّن له) بل يمتد إلى طرف ثالث هو المضرور حيث تكون هناك علاقة متميزة ما بين المؤمّن والمؤمّن له من جهة وما بين المؤمّن والمضرور من جهة أخرى. تفصيل ذلك. مؤدى ذلك أن تلتزم من جهة أخرى. تفصيل ذلك مؤدى ذلك أن تلتزم شركة التأمين المؤمن لديها تأمينا شاملا من قبل شركة التأمين المؤمن لديها تأمينا شاملا من قبل شركة	•

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		تأجير المركبات بتعويض الشركة عن تلف المركبة التي قادها مرتكب الحادث ولو كان تحت تأثير الخمر. علة ذلك. تفصيل ذلك.
108	44	(الطعن رقم ٦٩٩ /٢٠١٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١ /فبراير/٢٠١٧م)
		- قائد المركبة "مسؤوليته عن قيادتها. مساعدة المرافق له".
		- قائد المركبة هو المسؤول مسؤولية كاملة عن قيادتها، وعليه عند الرجوع للخلف أن يتبين الأخطار من خلال ما هو متاح له من مرايا عاكسة ومنبّه، استعانته بالمرافق ليبحث له ما إذا كان أحد خلف المركبة لا يعفيه من المسؤولية. دهسه للمجني عليها في هذه الحالة يحمله المسؤولية كاملة.
177	Y	(الطعن رقم ۲۰۱7/۶۵۷م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۲۲/نوفمبر/۲۰۱٦م) (ق. ۱)
		(قرار) - قرار ادعاء عام "مصادرة مبلغ الضمان". قانون تطبيق المواد ٢٤ و ٦٥ و ٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية مجرّد تخلف المطعون ضده عن جلسة النطق بالحكم لا يتيح للادعاء العام مصادرة الضمان المالي الذي سبق أن
*1*	71	يبيخ للردعاء العام مصادره الصمان المالي الذي سبق ال قدَّمه المتهم. علة ذلك. (الطعن رقم ٢٠١٧/١٠٠٣م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٩/يناير/٢٠١٨م)

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
		- قرار الحفظ " ماهيته. أنواعه. آثاره". قانون "تطبيق المواد ١٢١ و١٢٣ و١٢٩ إجراءات جزائية".
		- أسباب الحفظ نوعان: الأول: أسباب موضوعية واقعية يدخل في نطاقها عدم معرفة الفاعل وعدم كفاية الدليل وعدم صحة الوقائع وعدم الأهمية وهو حفظ تسمح طبيعته الموضوعية بالعودة إلى التحقيق الابتدائي متى ما ظهرت أدلة جديدة. علة ذلك. يستثنى من ذلك: الحفظ لعدم الأهمية والحفظ لعدم
		صحة الوقائع فإنهما يحفظان الدعوى نهائيا. الثاني: أسباب قانونية أوردها المشرِّع وهي الوقائع التي لا يمكن يعاقب عليها القانون وتشمل جميع الأسباب التي لا يمكن فيها توقيع العقوبة على المتهم كحالة ما إذا كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريم أو كان يسري عليها سبب إباحة أو تبرير أو كان المتهم مستفيداً من مانع مسؤولية أو مانع عقاب، ومثل الأسباب التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية فتشمل حالات انتفاء أحد شروط قبول الدعوى وهي حالات انقضاء الدعوى العُمومية والتي وردت في المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية
		وقرار الحفظ الصَّادر من الادعاء العام تترتب عليه آثار قانونية هامة فهو أشبه بالحكم يظهر فيه صاحب حق ويقابله متهم حُفظت لصالحه القضية لأي سبب كان بما يُكسبه حقاً في أن لا تعود سلطة التحقيق إلى الدعوى. علة ذلك. فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدَّعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها ولو تحت وصف جديد. علة ذلك.

الصفحة	المبدأ	الموضوع
1.7	۲۱	(الطعن رقم ٢٩١/ ٢٩١ م والطعن رقم ٢٠١٦/ ٣٥ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ / نوفمبر /٢٠١٦م)
		- قرار الحفظ " إلغاؤه. صفة من يقوم بالإلغاء"
1 £ 9	۲۸	مفاد المادتين (١٢١ و ١٢٨) من قانون الإجراءات أن المدّعي العام في الأصل هو صاحب السلطة في الغاء قرار الحفظ ليتدارك الأخطاء القانونية والخلل في التقدير الذي قد يشوب قرار الحفظ الصّادر من أعضاء الادعاء العام كما أعطت المادة (١٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية حق سلطة إلغاء قرار الحفظ لمن يقوم مقام المدّعي العام وهو مساعد المدّعي العام. والتثبت من تلك الصفة أو من يقوم مقامه يعتبر من النظام العام، مخالفة ذلك مؤداه نقض الحكم.  (الطعن رقم ١٢/٨٢٥ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١ /فبراير ١٧٠٧م)
		(قاضِ)
		- قاضي الأحداث "غاية أحكامه".
		- غاية الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث إنما هو إعادة تأهيل الحدث الجانح عن طريق اختيار التدبير المناسب لله ذلك أن إجرام الأحداث يرجع في الغالب إلى بيئة منحرفة وظروف عارضة ولا يرجع إلى نزعات إجرامية متأصلة في نفوسهم وتأسيساً على ذلك كان من أهم مرتكزات السياسة الجنائية الحديثة إصلاح وإعادة

الصفحة	المبدأ	الموضـــــوع
۲٦٠	٥٢	إدماج الأحداث بإبعادهم ما أمكن عن العقوبة بمفهومها التقليدي وعدم مؤاخذتهم بالعقوبات الزجرية الرادعة والأخذ بما يؤدي إلى تهذيبهم وإصلاحهم وهو التوجه الذي ارتآه المشرع العُماني لما قام بتنويع تدابير الحماية والتهذيب التي من شأنها أن تساعد قاضي الأحداث في تفريد التدبير واختيار الأنسب منها تبعاً لفهمه الخاص لخطورة الجريمة ولشخصية الحدث الجانح ولطبيعة التدبير.  (الطعن رقم ١٤٢/١٧٠٢م المدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٧/أكتوبر/٢٠١٧م)
		لثن كان القاضي يحكم في الدعوى الجزائية حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته فإن هذه الحرية لا تعني أن يُترك القاضي وشأنه يحكم بما يشاء وكيفما يشاء يأخذ هذا ويترك ذاك بل يتعين أن يكون العقل والمنطق رائداً له فإذا كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشكّكت في صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محّصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت والنفي فيها. مخالفة الحكم لذلك مؤداها بطلانه والقضاء بنقضه.
٤٤	١.	(الطعن رقم ٢٠١٦/٣٦٥م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١/أكتوبر/٢٠١٦م)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(قاعدة)
		- قاعدة "شرعية الجريمة والعقاب "ماهيتها".
		المادة (١٣) من قانون الجزاء الجديد تنصُّ على أنه: " يُطبق القانون الأصلح للمتهم إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم فيها باتاً" ومقتضى
		قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي
		يحكم ما يقع في ظله من جرائم ما لم يصدر تشريع لاحق
		أصلح للمتهم وكان مناط إعمال الأثر الرجعي للقانون بحُسْبانه أصلح للمتهم أن يكون القانون الجديد قد ألغى
		القانون السابق صراحة أوضمناً باعتبار أن هذه القاعدة
		تتصل بفض التنازع بين القوانين من حيث الزمان فلا
		مجال لإعمالها إلا إذا ألغى تشريع تشريعا آخر ومن
		المقرَّر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق
		له أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينص صراحة
		على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص
		التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق
		أن قرَّر قواعده ذلك التشريع.
***	٦٣	(الطعن رقم ١٢٥٩/ /٢٠١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣/فبراير/٢٠١٨م)
		- قاعدة "المحكمة الخبير الأعلى في الدعوى. مفهومها".
		- الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السُّلطة في تقدير
		القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط
		البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل
		فيه بنفسها. مؤدى ذلك أنه متى تعرّضت المحكمة لرأي

1 1	المبدأ	الموضـــــوع
		الخبير الفني في مسألة فنية بحتة فإنه يتعيَّنُ عليها أن تستند في تفنيده إلى أسباب فنية تحمله لا أن تحل محل الخبير فيها. تفصيل ذلك.
707	٥١	(الطعن رقم ۲۰۱۷/۶۱ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۱۷/أكتوبر/۲۰۱۷م)
		(قانون)
		- القانون الأصلح للمتهم" ماهيته".
**1	٦٣	- القانون الأصلح هو القانون الذي يُنشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم كأن يكون الفعل الذي يعاقب عليه القانون السابق غير معاقب عليه في القانون الجديد فيصبح الفعل مباحاً بأن يضيف سبب العانون الجديد فيصبح الفعل مباحاً بأن يضيف سبب العقوبة لم يكن مقرراً في القانون القديم وكذلك إذا كان القانون الجديد يضيف ركناً للجريمة فهو أصلح للمتهم لأن ذلك قد يؤدي إلى تبرئته باعتبار أن الفعل الذي ارتكبه لم تتوافر فيه عناصر الجريمة بأكملها وكذلك يكون أصلح من جهة المقارنة بين جسامة العقوبات إذا ما استبدلت عقوبة الجناية بعقوبة الجُنحة وعقوبة الجُنحة بعقوبة المخالفة وغيرها من القواعد القانونية التي تكون أصلح للمتهم.  (الطعن رقم ١٩٧١/١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣/فبراير/٢٠١٨م)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		- قانون "تطبيق المادة ١٣ من قانون الجزاء الجديد رقم ٢٠١٨/٧". قاعدة "شرعية الجريمة والعقاب "ماهيتها".
		المادة (١٣) من قانون الجزاء الجديد تنصُ على أنه:  " يُطبق القانون الأصلح للمتهم إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم فيها باتاً" ومقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم ما لم يصدر تشريع لاحق أصلح للمتهم وكان مناط إعمال الأثر الرجعي للقانون بحُسْبانه أصلح للمتهم أن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمناً باعتبار أن هذه القاعدة تتصل بفض التنازع بين القوانين من حيث الزمان فلا مجال لإعمالها إلا إذا ألغى تشريع تشريعاً آخر ومن المقرَّر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينصُ صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد
***	٦٣	الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. (الطعن رقم ١٢٠١٧/١٢٥٩م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣/فبراير/٢٠١٨م)
		- قانون " تطبيق المادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجزائية" الاعتراف المعتبر في المواد الجزائية والذي يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً في اقتراف الجريمة وأن يكون

الصفحة	المبدأ	الموضـــــوع
		من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً أما كلام المتهم حول ما يجري به العمل في الشركة من حيث نظام الإجازات فلا يعد اعترافاً منه عملا بالمادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجزائية.
١٧	٤	(الطعن رقم ٢٠١٦/٤١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤/أكتوبر/٢٠١٦م)
		- قانون "تطبيق المادتين ١٩٣ و ٢١٥ من قانون الإجراءات الجزائية".
		محكمة الموضوع ملزمة في حالة إنكار المتهم أن تشرع بنفسها في إجراءات التحقيق في الأدلة التي بنى عليها الادعاء العام اتهامه واستجواب المتهم في شأنها عملا بالمادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يصح لها أن تعتمد دليلا في إدانة المتهم لم تبسطه على بساط البحث والنقاش في جلسات المرافعة عملا بالمادة (٢١٥) من ذات القانون. علة ذلك هي الوصول الى الحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع، وصيانة قرينة البراءة، وضمان حق المجتمع في اقتصاص الحق العام من الجاني.
١٢	*	(الطعن رقم ٢٠١٦/٣٨٧ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤/أكتوبر/٢٠١٦م) - قانون "تطبيق نص المادة ٢٤٢ إجراءات جزائية" في حال قيام الادعاء العام باستئناف الحكم فإن محكمة الاستئناف لها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواءً ضد

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		المحكوم عليه أو لمصلحته، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصَّادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة، خلو الحكم من الإشارة إلى أنها شددت العقوبة بالإجماع مؤداه بطلان من النظام العام.
**	٦	(الطعن رقم ۲۰۹/۲۰۹م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۱۱/أكتوبر/۲۰۱٦م)
		- قانون حماية المستهلك " مسؤولية متعاقد المزود الجزائية والمدنية".
		- يفترض قانون حماية المستهلك لقيام نية التضليل لدى المتعاقد مرتكب التدليس من جهة المزود حتى يكون مسؤولاً من الناحية الجزائية والمدنية أن يكون مهنيا متخصصا يعلم كافة المعلومات التي تهم المستهلك ومع ذلك كتمها أو زيفها.
707	٥٠	(الطعن رقم ١٠٩٩ / ٢٠١٦ الدائرة الجزائية (ب)جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٧ /أكتوبر/٢٠١٧م) - قانون " تطبيق المادة ٤٧ من قانون حماية المستهلك".
		من العقوبات التي نصّت عليها المادة (٤٣) من قانون حماية المستهلك المشار إليها وقف النشاط وهو يعني أن يُحظر على الشخص مباشرة نشاطه المعتاد دون مساس بوجوده القانوني إلا أن هذا الوقف يجب أن ينصب على النشاط الذي تمكن من خلاله ممثل الشخص الاعتباري من ارتكاب جريمته وليس كل الأنشطة التي يمارسها الشخص الاعتباري والتي لا علاقة لها بالجُرم

الصفحة	المبدأ	الموضـــــوع
		المدان به.
714	٤١	(الطعن رقم ۲۰۱۷/۲۱۹ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۱۱/أبريل/۲۰۱۷م)
		- قانون الطفل "تعريف مفهوم الطفل".
		- يعرف مصطلح الطفل في جل الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون البلد سنا أخرى.
1 1 1	٣٣	(الطعن رقم ٦٩٣/٢٠١٦ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧/مارس/٢٠١٧م)
		- قانون العمل" تطبيق المواد ٣ و ٦ و ٦ و ١١٦ و ١١٦ من قانون العمل".
		- الأحكام المتعلقة بإجازات العامل من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مُخالفتها بما يُنقص من امتيازات العامل وهذا الأمر مستفاد من نص المادة (١١٦) من قانون العمل والتي تعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع ولأن المادة (٣) من ذات القانون تقضي ببطلان كل شرط يخالف هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به إلا إذا كان أكثر
17	٤	فائدة للعامل. (الطعن رقم ٢٠١٦/٤١٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤/أكتوبر/٢٠١٦م)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		- قانون " تطبيق المادتين (٢٠ و٢٨ من قانون مساءلة الأحداث".
		- المادة (٢٠) من قانون مساءلة الأحداث تسوغ التدابير التي من شأنها أن تساعد قاضي الأحداث على تفريد
		التدبير وأعطت له كامل السلطات لاختيار أي منها تبعاً
		تفهمه الخاص لخطورة الجريمة ولشخصية الحدث
		الجانح ولطبيعة التدبير، والمادة (٢٨) من ذات القانون
		لا تحول دون جواز تطبيق تلك التدابير حتى بالنسبة
		للحدث الذي تجاوز السَّادسة عشرة من عمره.
747	٤٦	(الطعن رقم ٧٦٧/٧٦٧م الدائرة الجزائية (أ) جلسة
		يوم الثلاثاء الموافق ١٦ /مايو/٢٠١٧م)
		(قواعد قانونية)
		- قواعد قانونية "العمومية والتجريد، مراعاة الأعراف والتقاليد".
		- القواعد القانونية هي قواعد عامة ومجرَّدة فالعُمومية
		تقتضي أنها موجَّهة لكافة المجتمع فهي لا تخاطب
		أشخاصا بذواتهم ولا واقعة بذاتها بل إن الخطاب
		موجّه للأشخاص بصفاتهم وللوقائع بصفاتها أما
		التجريد فيعني أن تصدر القاعدة في صيغة لا تتعلق بشخص بعينه أو واقعة بعينها أي أن القاعدة القانونية
		تطبَّق على كل من توافرت فيه شروط تطبيقها ما لم
		يكن مستثنى بقاعدة قانونية أخرى وهذا الاستثناء
		غيروارد في قانون الأسلحة والذخائر. النعي على ذلك
		بمراعاة أعراف وعادات بعض المناطق مردود.

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
747	٤٧	(الطعن رقم ٢٠١٧/٣٢٩م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/مايو/٢٠١٧م)
		(م)
		(متهم)
		- متهم " إنكاره ١٤ أسند إليه".
		- محكمة الموضوع ملزمة في حالة إنكار المتهم أن تشرع بنفسها في إجراءات التحقيق في الأدلة التي بنى عليها الادعاء العام اتهامه واستجواب المتهم في شأنها عملا بالمادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يصح لها أن تعتمد دليلا في إدانة المتهم لم تبسطه على بساط البحث والنقاش في جلسات المرافعة عملا بالمادة (٢١٥) من ذات القانون. علة ذلك هي الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق المحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع، وصيانة قرينة البراءة، وضمان حق المجتمع في القتصاص الحق العام من الجاني.
17	٣	(الطعن رقم ۲۰۱٦/۳۸۷ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤/أكتوبر/٢٠١٦م)  متهم "توكيله محام". قانون "تطبيق المادة ٢٣ النظام الأساسي للدولة، والمادة (٧٤) إجراءات جزائية.  إن المادة (٢٣) من النظام الأساسي للدولة أجازت للمتهم حق الاستعانة بوكيل قانوني كما أن المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية أجازت الحق ذاته للمتهم وتأسيساً على ذلك فإن اصطحاب محام سواءً

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٩	١٣	ي التحقيق الابتدائي أمام سلطات التحقيق أم بجلسة المحاكمة هو أمر جوازي وليس وجوبياً ولمن شرع له أن يتمسَّك به ي جميع مراحل الدعوى أو يتجاهله.  (الطعن رقم ٢٢١/٢١١م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨/أكتوبر/٢٠١م)
		(محاكمة)
		- محاكمة الأحداث" السرية". نظام عام. قانون" تطبيق المادة (٤٠) من قانون مساءلة الأحداث".
		مفاد نص المادة (٤٠) من قانون مساءلة الأحداث أن محاكمة الحدث تكون سرية وجوباً ولم يترك ذلك لتقدير المحكمة وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ العامة بمرحلة المحاكمة القانونية بالنسبة للحدث ، مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع مؤداه بطلان من النظام العام. علة ذلك.
77.	0 £	(الطعن رقم ٢٠١٧/٦٣١ م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧/نوفمبر/٢٠١٧م)
		- محاكمة الأحداث "اصطحاب محام". محام "اصطحابه في محاكمة حدث". قانون " تطبيق المادة (٣٩) من قانون مساءلة الأحداث".
		- مؤدى نص المادة (٣٩) من قانون مساءلة الأحداث أن حضور محام مع الحدث خلال أطوار المحاكمة ليؤازره في الدفاع عن نفسه أمر لزومي لا اختياري. مخالفة ذلك تبطل الحكم، وهي تتعلق بالنظام العام. وللمحكمة

الصفحة	المبدأ	الموضـــــوع
		العليا إثارة ذلك من تلقاء نفسها.
٤٦	٧٨	(الطعن رقم ۲۰۱۸/۱۰۲م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۲۹/مايو (۲۰۱۸م)
		(محام)
		- محام " اصطحابه في محاكمة حدث". قانون " تطبيق المادة (٣٩) من قانون مساءلة الأحداث ".
		مؤدى نص المادة (٣٩) من قانون مساءلة الأحداث أن حضور محام مع الحدث خلال أطوار المحاكمة ليؤازره في الدفاع عن نفسه أمر لزومي لا اختياري. مخالفة ذلك تبطل الحكم، وهي تتعلق بالنظام العام. وللمحكمة العليا إثارة ذلك من تلقاء نفسها.
٤٦	٧٨	(الطعن رقم ۲۰۱۸/۱۰۲م الدائرة الجزائية (ب) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۲۹/مايو/۲۰۱۸م)
		(محضر)
		- محضر التحريات "غايته. شرط القائم به".
		- الغاية من محضر التحريات هو التثبت من صحة ودقة البيانات التي أوردها القائم بالتحري. على القائم بمحضر التحريات بذل الجهد في جمعها وتوخى الحذر والصدق والدقة إلى الحد الذي يعد معه محضر التحريات محاكاة للواقع.
٣٠٦	٦.	(الطعن رقم ۲۰۱۷/۷۱۵ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۱۹/ديسمبر/۲۰۱۷م)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
-		- محضر جلسة "تكملته للنقص في ديباجة الحكم".
		- من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مشتملاً بذاته
		على شروط صحته ومقوّمات وجوده فلا يقبل تكملة ما
		نقص فیه من بیانات جوهریة بأي دلیل آخر غیرمستمد
		منه أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات، ولا يشفع في
		ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ
		إصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل في محضر الجلسة أنه
		يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة إلا أن ذلك
		لا يشمل تاريخ إصداره ، ولكل ذي شأن أن يتمسَّك بهذا
		البطلان بل وتتصدَّى له المحكمة من تلقاء نفسها وتقضي
		ببطلان الحكم لأنه من النظام العام ولا يُغيِّرُ من الأمر
		تطابق التاريخ الهجري المدوّن بديباجة الحكم الأصلي
		مع محضر جلسة النطق بالحكم ما دامت المادة (٣٥٤)
		من قانون الإجراءات الجزائية أخذت عند حساب
		المواعيد والمدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم
		الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. علة ذلك
		أن الحكم القضائي هو ثمرة الإجراءات القضائية وهدف
		الخصومة النهائي وهو يمثل عنوان الحقيقة والعدالة
		الملقة.
7 £		(الطعن رقم ١٩١/ ٢٠١٦م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم
'`	٥	الثلاثاء الموافق ١١/أكتوبر/٢٠١٦م)
		- محضر جلسه " تكملته لبيانات الحكم".
		- الاختلاف بين نسخة الحكم الأصلية ومحضر الجلسة في
		شأن تاريخ صدور الحكم هو اختلاف من شأنه أن يولد

الصفحة	المبدأ	الموضـــــوع
177	*1	الريبة والشك في احتساب مواعيد الطعن لدى أطراف الدعوى ولا يشفع في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ الحكم لأن محضر الجلسة يكمل الحكم في شأن جميع بيانات الجلسة عدا التاريخ ذلك أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل أسبابها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً وهذا البطلان يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته، وهو بطلان من النظام العام.  (الطعن رقم ٢٠١٧/٣٥ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧/مارس/٢٠١٧م)  (مخالفة القانون والخطأ في تطبيق القانون المقصود بمخالفة القانون ترك العمل بنص قانوني لا يحتمل المتأويل ولا خلاف على وجوب الأخذ به وأن هذه يحتمل المتأويل ولا خلاف على وجوب الأخذ به وأن هذه أو بتأكيد قاعدة قانونية لا وجود لها، كما أن مُخالفة القانون تتحقق بعدم الأخذ بما يُفهم من عبارة النص أو أو بتأكيد قاعدة قانونية لا وجود لها، كما أن مُخالفة القانون في الشارته أو من دلالته أو اقتضائه، أما الخطأ في تطبيق ما واقعة لا تنطبق عليها والخطأ هنا يتعلق على واقعة لا تنطبق عليها والخطأ هنا يتعلق بتكييف المحكمة للوقائع وبمعنى آخر أن القاضي قد بتكييف المحكمة للوقائع وبمعنى آخر أن القاضي قل يُخطئ في التكييف على وجهين أولهما أن يطبق قاعدة بيخطئ في التكييف على وجهين أولهما أن يطبق قاعدة بيخطئ في التكييف على وجهين أولهما أن يطبق قاعدة بخطئ في التكييف على وجهين أولهما أن يطبق قاعدة بخطئ في التكييف على وجهين أولهما أن يطبق قاعدة بخطئ في التكييف على وجهين أولهما أن يطبق قاعدة بخطئ في التكييف على وجهين أولهما أن يطبق قاعدة بخطئ في التكييف على وجهين أولهما أن يطبق قاعدة بخطئ في التكييف على وجهين أولهما أن يطبق قاعدة بخطئ في التكييف على وجهين أولهما أن يطبق قاعدة بخطئ في التكييف على وجهين أولهما أن يطبق قاعدة بخطئ في التكييف على وجهين أولهما أن يطبق قاعدة بخلي والخطأ هنا يتعلق بخطئ في التكييف على وجهين أولهما أن يطبق قاعدة بخلي والخط المنا الخطأ به المؤلف والمنا أن يطبق قاعدة بخلي والمخط المنا المؤلف والمنا أن يطبق قاعدة المؤلف والمنا أن يطبق قاعدة المؤلف والمنا أن يطبق قاعدة المؤلف المؤلف والمنا أن يطبق قاعدة المؤلف

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧٠	10	غيرواجبة الإعمال وثانيهما أن يستبعد تطبيق قاعدة قانونية كانت واجبة التطبيق. (الطعن لمصلحة القانون رقم ٥/١٦/٩م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/أكتوبر/٢٠١٦م)
		(مراقب اجتماعي) - مراقب اجتماعي" تقريره".
		- التقارير التي يعدها الباحث الاجتماعي عن الأحداث ولئن كانت تشكل ضمانة قوية لمصلحة الحدث خلال المحاكمة باعتبارها تنير الطريق لقضاء الأحداث للتعرف على الحالة الاجتماعية والمادية والصحية والنفسية للحدث إلا أنها تبقى تقارير استشارية بالنسبة للقاضي يستأنس بها فقط وغير ملزمة له أي يبقى هو صاحب الحق المطلق في اختيار التدبير الملائم لشخصية الحدث الجانح الذي يراه أصلح له في تأهيله وتقويمه.
***	0 Y	(الطعن رقم ٢٠١٧/١٤٣م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٧/أكتوبر/٢٠١٧م) (مصادرة) مصادرة "ماهيتها. شرطها. مراعاة الغير حسن النية". حق الملكية " تأثير المصادرة عليه". قانون " تطبيق المادة
		(١٤٥) من قانون الجمارك الموحّد". - المصادرة قد تكون وجوبية يقتضها النظام العام لتعلقها بشيء خارج عن دائرة التعامل لكون الشيء المضبوط

الصفحة	المبدأ	الموضـــــوع
		مُحرَّماً تداوله بالنسبة للكافة فهنا يتعينُ على القاضي الحكم بمصادرة البضاعة المضبوطة باعتباره تدبيراً وقائياً لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ولا يُراعى عند الحكم بها حقوق الغير ذوي النية الحسنة لأنها تكون ذات طابع عيني لا شخصي فهي غير مُوجَهة لشخص المتهم وإنما تنصبُ على الشيء المصادر ذاته فلا يجوز التنصل منها لحُسن النية أو للجهل أو لانتفاء المسؤولية الجزائية أما إذا كانت المصادرة واردة على أشياء لا يجعل القانون مُجرَّد حيازتها جريمة فهنا يتعين على المحكمة قبل توقيعها مراعاة حق الغير ذي النية الحسنة لأنها عقوبة تمس أول ما تمس حق المالك في ملكه بحيث يتم نزع ملكية هذا المال غصبا عن صاحبه بغير مقابل بحُجة أن المضبوط ذات صلة بالجريمة المرتكبة ولأن حق الملكية هو حق عيني حماه القانون الجزائي والمدني على السواء فلا يجوز إهدار ببتغيه المشرع.
AY	١٨	(الطعن رقم ٢٠١٦/٤٥٥ الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/أكتوبر/٢٠١٦) - مبلغ الضمان "مصادرته". قرار ادعاء عام "مصادرة مبلغ الضمان". قانون تطبيق المواد ٢٤ و ٦٥ و ٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية.
		- مجرَّد تخلف المطعون ضده عن جلسة النطق بالحكم لا يتيح للأدعاء العام مصادرة الضمان المالي الذي سبق أن قدَّمه المتهم. علة ذلك.

الصفحة	المبدأ	الموضوع
*1*	٦١	(الطعن رقم ۲۰۱۷/۱۰۰۳م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۹/يناير/۲۰۱۸م)
		(مواد قانونية )
		- مواد قانونية" إغفال ذكرها". حكم " إغفاله ذكر المواد المقانونية".
**1	٥٥	- المقررية قضاء المحكمة العليا أنه لا يعيب الحكم إغفاله ذكر المواد القانونية التي طبقها على وقائع الدعوى بشرط أن النصوص القانونية الواجب إعمالها مفهومة من الوقائع التي أوردها الحكم. علة ذلك أن العبرة هي توخي معاني القانون وربط تلك المعاني بفهم الواقع ي الدعوى.  (الطعن رقم ۲۰۱۷/۵۸۷م والطعن رقم ۸۸۸/۷۰۷م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۱۲/ نوفمبر/۲۰۱۷م)
		(ن) (نظام عام)
		- نظام عام "بيانات الحكم الجوهرية".
		- من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقوِّمات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل آخر غيرمستمد منه أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات، ولا يشفع في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ

الصفحة	المبدأ	الموضـــــوع
7 2	٥	إصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل في محضر الجلسة أنه يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة إلا أن بلك لا يشمل تاريخ إصداره ، ولكل ذي شأن أن يتمسّك بهذا البطلان بل وتتصدّى له المحكمة من تلقاء نفسها وتقضي ببطلان الحكم لأنه من النظام العام ولا يُغيّرُ من الأمر تطابق التاريخ الهجري المدوّن بديباجة الحكم الأصلي مع محضر جلسة النطق بالحكم ما دامت المادة (30%) من قانون الإجراءات الجزائية أخذت عند حساب المواعيد والمدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. علم ذلك أن الحكم القضائي هو ثمرة الإجراءات الحقيقة والعدالة المطلقة.  (الطعن رقم المالاتاء الموافق المالكروبر/٢٠١٦م)  د نظام عام " تعلقه بالدفوع.
		الموضوع أو يحلف عن الدفوع والطبات التي ابديت أمامها من حيث موضوعها أو سببها أو خصومها أو صفات هؤلاء الخصوم فيها يعد سبباً جديداً لا تقبله المحكمة العليا. علة ذلك. استثناءً مما سبق يُقبل السبب الجديد إذا كان يتعلَّق بالنظام العام.
٥٩	۱۳	(الطعن رقم ۲۲۱،۲۲۱م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۱۸/أكتوبر/۲۰۱٦م)

الصفحة	المبدأ	الموضــــوع
1 & 9	**	- نظام عام "صفة من يقوم بإلغاء قرار الحفظ".  مفاد المادتين (۱۲۱ و ۱۲۸) من قانون الإجراءات أن المدّعي العام في الأصل هو صاحب السُلطة في إلغاء قرار الحفظ ليتدارك الأخطاء القانونية والخلل في التقدير الدي قد يشوب قرار الحفظ الصَّادر من أعضاء الادعاء العام كما أعطت المادة (۱۲۸) من قانون الإجراءات الجزائية حق سلطة إلغاء قرار الحفظ لمن يقوم مقام المدّعي العام وهو مساعد المدّعي العام. والتثبت من تلك الصفة أو من يقوم مقامه يعتبر من النظام العام، مخالفة ذلك مؤداه نقض الحكم.  (الطعن رقم ۲۰۱۲/۸۱ م المدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ۲۱/فبراير/۲۱۸م)  - نظام عام "القواعد الأمرة في قانون العمل".  - الأحكام المتعلقة بإجازات العامل من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مُخالفتها بما يُنقص من امتيازات العامل وهذا الأمر مستفاد من نص المادة (۱۱۱) من الأول والثاني من الباب الرابع ولأن المادة (۲۱۱) من ذات القانون تقضي ببطلان كل شرط يخالف هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به إلا إذا كان أكثر هائدة ولعامل.
١٧	٤	(الطعن رقم ۲۰۱٦/۶۱۷م الدائرة الجزائية (أ) جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤/أكتوبر/٢٠١٦م



## فهرسة الفهرسة للمبادئ الجزائية

الصفحة	الموضـــوع
	(i)
٤١٣	וֹבּנגּ
٤١٤	اعتراف
٤١٥	شهادة
٤١٥	معاينة
٤١٦	أحراز
٤١٧	اختصاص
٤١٩	إخفاء
٤٧٠	استئناف
٤٢١	استشكال
٤٢٣	إعلان
٤٢٣	انقضاء الدعوى
٤٢٥	إلقاء القبض
٤٢٥	إكراه
٤٢٦	أمر تفتيش
	(ت)
٤٧٧	تأمين
٤٢٨	تحريات
٤٢٨	تدبير
٤٢٩	ترجمة
٤٢٩	تسبيب
٤٣٠	تصريح
٤٣٠	تصریح تقریر فن <i>ي</i>
٤٣١	تنازل

الصفحة	الموضوع
	(5)
٤٣٢	جرائم
٤٣٣	جريمة
	(5)
887	حق الدفاع
££V	حكم
	(خ)
٤٥٤	خبرة
٤٥٤	خدم منازل
٤٥٥	خطأ مادي
	(7)
200	دعوى مدنية
٤٥٥	دفع
٤٥٧	دئيل
٤٥٧	دية
	<b>(</b> )
٤٥٨	رجال الضبط القضائي
	(س)
٤٥٨	سن الطفل
	(ش)
٤٥٩	(ش) شیك (ص)
	(ص)
٤٦٠	صحيفة استئناف

الصفحة	الموضــــوع	
	(ط)	
٤٦٠	طعن	
٤٦١	طلب	
	(6)	
277	عقوبة	
٤٦٣	٠ire	
	(ق)	
£7£	قائد المركبة	
٤٦٥	قرار	
£7V	قاضِ	
१२९	قاعدة	
٤٧٠	قانون	
٤٧٥	قواعد قانونية	
	(م)	
٤٧٦	متهم	
٤٧٧	محاكمة	
٤٧٨	محام	
٤٧٨	محضر	
٤٨٠	مخالفة القانون	
٤٨١	مراقب اجتماعي	
٤٨١	مصادرة	
٤٨٣	مواد قانونية	
	(ن)	
٤٨٣	نظام عام	